جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون الشركات

من إعداد الطالبة: حمّاش حياة

بعنوان

الضوابط القانونية لإندماج الشركات

نوقشت بتاريخ : 25-05-2015

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الدكتور: صالحي عبد الرحيم.....أستاذ محاضر "ب" .....رئيسا

الدكتور : زرقون نور الدين.....أستاذ محاضر "ب" .....مشرفا

الأستاذ : خديجي أحمد.....أستاذ مساعد "أ" .....مناقشا

بسم الله الرحمن الرحيم

" و فوق كل ذي علم عليم "

صدق الله العظيم

سورة يوسف الآية 76

مقدمة

يشهد العالم اليوم ظاهرة تركيز القوى الإقتصادية بصورة لم تلمسها من قبل وتعود أسباب هذه الظاهرة لظروف الحياة الإقتصادية الحديثة والمشاكل و الصعوبات التي تقف في طريق المشروعات الصغيرة، وسبب ظهور هذا التركيز الإقتصادي كان نتيجة المتغيرات الإقتصادية التي ظهرت في ظل العولمة والتي أدت إلى قلق الشركات التجارية على مستقبلها الإقتصادي في البقاء و القدرة على المنافسة، مما حدا بهده الشركات إلى البحث عن تحقيق التركيز الإقتصادي لمواجهة تلك المتغيرات، حتى أصبح الإقتصاد الحديث يتميز بظاهرة التركيز الإقتصادي.

وتوجد هناك عدة وسائل لتحقيق التركيز الإقتصادي : الإندماج، الشركة القابضة، المشروع المشترك، الترست، الكارتل.

وما يهمنا في هذا المقام هو الإندماج الذي يعد من أهم الوسائل لتحقيق التركيز الإقتصادي وأكثرها شيوعا. إن إندماج الشركات يمثل أحد مظاهر عصر العولمة مما أدى إلى ظهور الشركات العملاقة، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تنبهت إلى ذلك فعمدت إلى دمج العديد من الشركات في الوحدات و شركات العملاقة و الضخمة و القادرة ماليا على تحقيق أغراضها ومشاريعها التي أنشأتها من أجلها حتى أصبحت تلك الشركات قوية من الداخل و الخارج. فاتجهت إلى الأسواق العالمية، فنبهت إلى ذلك دول أوربا فسارعت إلى اتخاذ نفس الأسلوب في تركيز الأموال، وبالتالي فإن بقاء الدول النامية و الفقيرة منها الدول العربية، معتمدة على رؤوس الأموال الصغيرة، سيجعلها غير قادرة على اللحاق بالركب العالمي. وذلك لما للإندماج وتركيز رؤوس الأموال من فوائد و مزايا.

ويمكن تعريف الإندماج بأنه عقد بين شركتين أو أكثر، يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة وتنتقل أصولها و خصومها إلى الشركة الدامجة أو تنحل بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول شخصيتها المعنوية مستقلة، وتنتقل كافة الأصول و الخصوم إلى الشركة الجديدة. بالتالي الإندماج يعتمد على أسس معينة، عقد يبرم بين شركات الداخلة فيه ولذلك يلزم توافر الأركان العامة للعقد، كذلك يبين الأثر المترتب على الإندماج و هو زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وكذلك تنتقل الأصول الخصوم الشركات المندمجة إلى شركة الدامجة.

ويتخذ الإندماج عدة صور، تتمثل أساسا في صورتي الإندماج بالضم fusion par absorption و الإندماج بالمزج fusion par combustion كما أضاف المشرع الجزائري صورة ثالثة تتمثل في الإندماج بالإنفصال أو الهيكلة.

الإندماج بالضم يتمثل في قيام شركة موجودة بضم أو إبتلاع شركة أو عدة شركات موجودة، وبالتالي تسمى بشركات المدمجة حيث تقتضي هذه الأخيرة و تزول شخصيتها المعنوية بعد نقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة بها.

و بالتالي تسمى الشركة المدمج بها. وقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري :

" **للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى**....."

أما الإندماج بالمزج فهو عندما تقوم شركتان موجودتان أو أكثر بإنشاء شركة جديدة بعد نقل ذمم المالية إليها، حيث تنقضي جميع هذه الشركات لتأسيس على أنقاضها شركة جديدة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري : "....**أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج** ....."

أما الإندماج بإعادة الهيكلة فقد نص المشرع الجزائري عليه كذلك في نص المادة 744 من القانون التجاري. في هذه الصورة تقتضي إنفصال شركة موجودة لتتجزأ ذمتها المالية إلى عدة أجزاء، لتتكون على أساسها شركات جديدة ثم تقوم هذه الأخيرة بالإندماج فيما بينها أو بينها و بين الشركات أخرى موجودة، سواء بطريق الضم أو بطريق المزج مثل إعادة هيكلة الشركات بقوة القانون.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإندماج في الفصل الرابع من القسم الرابع في الباب الخامس من القانون التجاري، الذي ينظم الشركات التجارية و بالتالي استبعد إندماج الشركات المدنية فضلا على أنه حصر عملية الإندماج فقط بالنسبة للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية و المقيدة بالسجل التجاري، ،وهذا حتى تكون ذمتها المالية قابلة للانتقال خلافا للشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية التي لا تكون لها ذمة مالية مستقلة، لذلك يستحيل اندماجها.

ويكتسب الإندماج أهميته من حيث أنه يؤدي إلى زيادة القدرة على المنافسة وتخفيض النفقات العامة وتوحيد الإدارة وزيادة العائد ورفع كفاية الإنتاج، إذ أنه لا يعد أسلوبا فنيا و إنما أيضا وسيلة قانونية لمواجهة المشروعات المتعثرة ولجوء الشركات إلى سياسية الإندماج لأسباب متنوعة تختلف بإختلاف ظروف الشركات، و أهم الدوافع : التكامل الإندماج بدافع المنافسة–العولمة –الإندماج كعلاج للشركات المتعثرة، أو بدافع وطني من أجل تحقيق مصلحة عامة وطنية وأخيرا الإندماج بدافع الإحتكار أو الرغبة في السيطرة. وبتالي يهدف الإندماج إلى استمرار المشروع الإقتصادي للشركة أو الشركات المندمجة في ثوب الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج، لتكون قادرة على مواجهة المنافسة.

مقدمة

أخيرا يجدر التنويه إلى أن البحث سوف يتناول شئ من التركيز إندماج شركات المساهمة لأن شركات الأموال وعلى الأخص شركات المساهمة هي الأكثر أنواع الشركات التي تميل إلى التركيز وهي لذلك أكثر الشركات إندماجا، كما أن إندماج الشركات المساهمة يثير بعض المشكلات العملية بشأن حقوق المساهمين وحملة حصص التأسيس لا يتطرق إليها البحث في حالة الإندماج شركات الأشخاص، وبالمقابل فإن شركات الأشخاص قائمة على اعتبار شخصي فيما بين الشركاء فيها، إضافة إلى تواضع رؤوس أموالها في الغالب مقارنة بشركات المساهمة الأمر الذي يتنافى إلى حد كبير مع فكرة الاندماج. لذلك فهي عملية نادرة الوقوع من الناحية العملية كما أنها تعجز على تحقيق الغرض من الإندماج الذي يمثل في تجميع رؤوس الأموال لهذا السبب حصر المشرع الجزائري على سير الإندماج على الشركات المساهمة، وهذا ما تقتضيه المواد 749-762 من القانون التجاري الجزائري.

فليس من الصعب أن يتناول الباحث أحد الموضوعات التي سبقت دراستها و أفاض فيها الفقهاء وكثرت بشأنها المراجع. ولقد كان من الأمكن إختيار أحد الموضوعات السهلة ليكون محل الدراسة إلاّ أنني رأيت أن أتناول أحد الموضوعات الجديدة لعله بسد نقصا في المكتبة القانونية ويتضمن حلولا للمشكلات العملية و الإجابة على التساؤلات القائمة في الأذهان الموضوع من الإشكالات عملية و نظرية تتعلق بالضوابط القانونية من جهة وإجراءاتها والآثار المترتبة من جهة أخرى و كذا الأهمية المتزايدة على المستوى الوطني بهذه الظاهرة و مساسها بالعصب الإقتصادي الوطني و المتمثل في الشركات المتنافسة.

والهدف من خلال هذه الدراسة المتقدمة لهذا الموضوع هو إبراز الملامح الأساسية لأحكام الإندماج و إظهار مدى أهميته، و تحديد الجوانب القانونية التي تعد أساسية و الإجابة على بعض المسائل التي يمكن طرحها مع استظهار الأحكام التي تنظمها و تقديم نظرة بسيطة عن الآثار الإندماج و السعي إلى دراسة هذا الموضوع من الجانب القانوني لأن غالبية العظمى من المؤلفات تعرضت له إلاّ من الجانب الإقتصادي مما يتيح لي الفرصة التعمق في البحث من الزواية القانونية. و أخيرا بيان أن للإندماج طبيعة خاصة به.

وإن لم أجد دراسة حول الظوابط القانونية بصفة معمقة فإن ذلك راجع لعدم أسبقية دراسة هذا الموضوع إلا أنه تم تناوله من جانب الاثار القانونية ولذلك رأيت من الضروري سد الفراغ بإنجاز بحث علمي حول الضوابط القانونية لإندماج الشركات.

الإشكالية :

ما هي القواعد القانونية لإندماج الشركات ؟ وترتيبا على ذلك ما هي الآثار المترتبة على قيام عناصرها ؟

وقد اعتمدت لإجابة على هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي تفرضه طبيعة الموضوع، مع الإستعانة بالمنهج المقارن من خلال الإشارة إلى التشريعات : الفرنسي، المصري، الأردني بالقدر الآزم الذي تستعينه الضرورة العلمية، وتماشيا مع أهمية الموضوع، والمنهجية المعتمدة لمعالجته فإن هذه الدراسة تتناول الضوابط القانونية لإندماج الشركات طبقا للقانون التجاري وذلك من زاويتين الأولى : تتعلق بتكوين الإندماج (**الفصل الأول**) وذلك بتحديد نطاق تطبيق الإندماج و الطبيعته القانونية (**المبحث الأول**) وكذلك تحديد مشروع وإجراءات الإندماج في (**المبحث الثاني**) و الزواية الثانية تتعلق بالآثار المترتبة على عملية الإندماج (**الفصل الثاني**) وهذه الآثار منها العامة تتعلق بالشركة الدامجة و الشركة المندمجة (**المبحث الأول**) والآثار الخاصة المتعلقة بالشركاء والدائنين و العقود في (**المبحث الثاني**).

الفصل الاول:

تكوين الإندماج

الفصل الأول : تكوين الإندماج

أشرنا إلى أن الشركات المساهمة هي الأكثر التي تميل إلى التركيز الإقتصادي، ولذلك يقع الإندماج غالبا بين الشركات المساهمة، ولكن ليس معنا ذلك أنه لايجوز اندماج باقي الشركات اختلافا أنواعها فيما بينها. ومن ناحية أخرى قد ترغب شركة أجنبية في الإندماج مع شركة وطنية، وقد يحدث بالإضافة إلى ذلك أن تبدي شركة رغبتها في الإندماج مع شركة أخرى تختلف عنها من حيث الغرض. و بما أن عملية الإندماج تعد عقدا و يسبقها في العادة تفاهمات و اتفاقيات و عقود بين الشركات الراغبة في الإندماج، فإنه وعلى الرغم من ان المشرع حدد القواعد المتعلقة بعملية الإندماج إلا أنه من الضروري البحث في النظريات و الأسس القانوني للإندماج حتى يتمكن بيان الطبيعة القانونية وهذا وقد خصصنا هذا الفصل لعرض هذه المسائل في (**المبحث الأول**).

والقيام بعملية الإندماج يلزم إتباع إجراءات قانونية متعددة، إذ لابد من أن يسبق قرار الإندماج الذي تتخذه الجمعية العامة غير العادية، مرحلة إعداد يقوم بها الشركاء أو أعضاء مجالس وهي المرحلة التحضيرية، بعد الإنتهاء منها يتم الإنتقال إلى مرحلة يتم عرض مشروع الإندماج على الهيئات المختصة هذا ما خصصناه بالتفصيل في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : نطاق تطبيق الإندماج و طبيعته القانونية

قد تندمج الشركات فيما بينها نتيجة انقضاء شركة أو الرغبة في المنافسة وإحتكار الأسواق، ونظرا لخطورة و أهمية عملية الإندماج بالنسبة إلى الإقتصاد الوطني بصورة عامة و الشركات الداخلة في الإندماج على وجه الخصوص، فقد حدد المشرع نطاق تطبيق الإندماج أي الشركات التي يجوز لها الإندماج مع مراعاة الشروط القانونية لهذه العملية، ولكي نتمكن من الوقوف وإدراك هذه الشروط لابد لنا معرفة الطبيعة القانونية للإندماج. ولذلك فإن الإحاطة بالموضوع تقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نطاق تطبيق الإندماج هذا ما سنتناوله في (**المطلب الأول**) و الطبيعة القانونية للإندماج (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : نطاق تطبيق الإندماج

إن الشركات التجارية تختلف من حيث الشكل ومن حيث الجنسية ومن حيث الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه من خلال العقد التأسيسي بسبب هذا التباين بين أنماط الشركات التجارية فإن الإندماج لا يتم ببساطة ويثير مشكلات عملية كثيرة تعيق الإندماج.

وقد خصصنا هذا المطلب لعرض هذه المسائل وقسمناه إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أشكال الشركات المندمجة formes des sociétés fusionnantes

طبقا لأحكام المادة 544 من القانون التجاري الجزائري فإن الطابع التجاري للشركة يتحدد بشكلها أو موضوعها، ثم ذكر خمس شركات تعتبر تجارية بحكم شكلها بغض النظر عن موضوعها و هي :

- شركات التضامن
- شركات التوصية (بنوعيها) البسيطة و الأسهم
- شركات ذات المسؤولية المحدودة
- شركات المساهمة

وهذه الشركات قائمة على اعتبار الشخصي(شركة التضامن) وإما على اعتبار المالي و الشخصي. وعادة ما يختار الشركاء و أو المؤسسين شكل الشركة بالنظر إلى مسؤولية كل شريك في الشركة محدودة أو مطلقة.

وهذا الإختلاف في الشكل قد يعيق عملية الإندماج لذا الكثير ما يتم هذا بين بين الشركتين أو أكثر تنتمي لشكل واحد، وهذا الأفضل و الأسهل لأنه طبيعة المسؤولية بالنسبة لكل شريك بعد عملية الإندماج لاتتغير،

ولكن يجوز اندماج شركات ذات الشكل المختلف مابين شركة المساهمة و شركة من نوع آخر وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري[1].

[1] – ينظر نص المادة 745 من الأمر 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1935 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيراري 2005.

أما شأن شركات ذات المسؤولية المحدودة فاشترط اندماجها الذي يكون مع شركات من نفس الشكل[1] .

أ- الإندماج بين شركات لا تنتمي لشكل واحد :

هذا ويقع عادة بين شركتين أو أكثر تنتميا لشكل واحد، وعلى الأخص بين شركات المساهمة بعضها البعض، لما يخصه المشرع من مزايا لإندماج هذا نوع من الشركات قصدا ذلك التشجيع تجميع رؤوس الأموال الضخمة وتكوين شركات قوية قادرة على نهوض بالمشروعات الكبيرة[2].

والسؤال الذي يطرح الآن : هل يجوز إندماج شركتين يختلف شكل كل منهما عن الأخرى،كما لو كانت إحداهما شركة مساهمة مثلا و الأخرى شركة التضامن أو شركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

فإذا ألقينا النظرة على المشرع الجزائري نجده أنه نضم أحكام الإندماج في الفصل الرابع من القسم لرابع من الكتاب الخامس، الذي ينظم الشركات التجارية وبالتالي استبعد اندماج الشركات المدنية فضلا على أنه حصر عملية الاندماج فقط بالنسبة للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والمقيدة بالسجل التجاري، وهذا حتى تكون ذمتها المالية قابلة للانتقال خلافا للشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية التي لا تكون لها ذمة مالية مستقلة، لذلك يستحيل اندماجها كشركة المحاصة التي ليس لها رأسمال، والشركة في طور التأسيس وإن كانت عملية الاندماج تتم بداهة بين الشركات التجارية التي لها نفس الشكل فإنها تتحقق أيضا بين الشركات التجارية مختلفة الشكل، كاندماج شركة تضامن في شركة مساهمة حيث يفقد الشركاء صفتهم التجارية ويصبحون شركاء موصين أو شركة ذات مسؤولية محدودة في شركة مساهمة وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة **745** قانون تجاري : " **يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف**" .

كما أفرد المشرع الجزائري أحكاما خاصة لاندماج شركات المساهمة فيما بينها في المادة **749** قانون تجاري وما بعدها، وكذلك اندماج الشركات ذات المسؤولية المحدودة في المادة **763** قانون تجاري ويجب الإشارة بالنسبة لاندماج الشركة ذات الشخص الوحيد المسماة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة أن هذا الأخيرة لا يجوز لها أن تكون كشركة دامجة لأنها ستضم لا محالة أكثر من شريك، فيما يجوز

[1] – ينظر نص المادة 736 القفرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

[2] – حسام الدين عبد الغني الصغير،النظام القانوني لإندماج الشركات،دار الفكرالجامعي،الطبعة الثانية،الإسكندرية،2004.ص118.

دمجها في شركة أخرى في صورة الضم، أما في صورة المزج فإن هذه الشركة لا يجوز لها أن تندمج مع شركة أخرى لتأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الرجل الوحيد لأنها تضم أكثر من شريك، هذا وقد أجاز المشرع الجزائري للشركات التجارية الاندماج حتى ولو كانت في مرحلة التصفية غير أن الفقه يشترط عدم الشروع في قسمة أصولها حتى يتسنى نقلها للشركة المستفيدة.

أما موقف المشرع الفرنسي و المصري يجوز إندماج الشركات التي لا تنتمي إلى شكل واحد. وقد ألزم في التشريع المصري للإستفادة من المزايا الضريبية التي يقررها قانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة المساهمة شأنه القوانين السابقة. وفي جميع الأحوال إذا ترتب الإندماج زيادة التزامات الشركاء أو المساهمين يتعين اتخاذ قرار الإندماج بالإجماع[1].

الفرع الثاني : جنسية الشركات الداخلة في الإندماج nationalité des sociétés fusionnantes

يترتب على وجود الشخصية معنوية للشركة تمتعها بالجنسية التي تثبت انتسابها لدولة معينة، إذ أن من المتفق عليه أن لكل شركة، ولكل شخص معنوي جنسية معينة[2]، فالشركة جنسية خاصة قد تختلف عن جنسية أعضائها المكونين لها ويفيد تعيين جنسية الشركة في أمور عديدة لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تقتصر كل دولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المحال الدولي ثم إن جنسية الشركة هي التي تحقق القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وإدارتها و حلها و تصفيتها بوجه عام[3].

ولم يحدد القانون المدني أو التجاري الجزائري بنص صريح مسألة الجنسية الشركة و لم يتناولها بالتنظيم القانون الخاص بالجنسية الجزائرية الذي لم يتعرض إلا لجنسية الاشخاص الطبيعيين[4]، غير أن المشرع الجزائري رغم أنه لم ينص صراحة على جنسية الشركة إلا أنه أخذ بمعيار محل نشاط الشركة وهذا ما يفسر من نص المادة 50 قانون مدني جزائري، والمادة 547 قانون تجاري جزائري[5].

و هذا النص لم يوضح جليا المقصود بالموطن، لأن الموطن قد يتحدد بمركز النشاط أي الاستغلال أو يتحدد بمركز الإدارة، و لعل الذي ذهب إليه المشرع الجزائري لاسيما و أنه يساير التطور الحديث في المجال

[1] –المادة من القانون الشركات المصري 159 لسنة 1981: تعفى الشركات المندمجة و مساهموها كما تعفى للشركة المندمج فيها أو المندمجة أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب و الرسوم التي تستحق بسبب الإندماج المشار إليه.

[2] – هنري باتيفول، henris batiffol، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، باريس 1959، بند192 وما بعده،ص 239زما بعدها

[3] –عبد القادر البقيرات،مبادئ القانون التجاري،دار ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2011، ص 105.

[4] –ينظر نص المادة 50 القانون المدني الجزائري الفقرة 4.

[5] –تنص المادة 547 ق.ت.م.ج :"يكون موطن الشركة في مركز الشركة تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري" .

القانوني و ما اتجهت إليه التشريعات المعاصرة ، أنه اعتبر المركز الرئيسي هو مركز إدارتها وليس مركز النشاط وهذا ما أكدته المادة 50 فقرة 4 و 5 من القانون المدني بقولها : "**موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها** ".

لقد تعرضت الفقرة 05 من المادة 50 من القانون المدني الجزائري إلى الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج بمعنى أن الشركات أجنبية، لأن المركز الرئيسي هو الذي يحدد جنسية الشركة وما هو القانون الواجب التطبيق عليها غير أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري فمثل هذه الشركات بمجرد أن تضع رحالها على التراب الجزائري وتمارس أي نشاط حتى ولو كان فرعيا أو ثانويا بالنسبة لها يعتبر أن مركزها الرئيسي في نظر القانون موجود في الجزائر ومن ثم تخضع لحكم القانون الجزائري ولو تمعنا في هذا النص لأتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري لم يمنح هذه الشركات الجنسية الجزائرية وإنما أخضعها للقانون الجزائري[1].

فالشركة شخص اعتباري، ولذلك فهي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود ما قررها القانون (**المادة 50 من القانون المدني**).

ويترتب على وجود شخصية معنوية تمتعها بالجنسية التي تثبت انتسابها لدولة معينة[2]. هذا وتختلف القواعد التي تؤسس عليها جنسية الشركة من دولة إلى أخرى وفقا لقانونها الوطني ويمكننا أن نرد هذه القواعد إلى ثلاثة وهي :

موطن الشركة siège social، مركز النشاط الرئيسي lieu de l'exploitation، جنسية الشركاء أو المديرين la nationalité des associés ou des dirrigeants.

وبناء على ذلك يوجد معايير عدة لتحديد جنسية الشركة. فهناك موطن الشركة، مركز نشاطها الفعلي، ومعيار الرقابة و الإشراف.

ب– اندماج الشركة لا تنتمي لنفس الجنسية :

و السؤال المطروح هو : هل يمكن اندماج شركتين أو أكثر مختلفة الجنسيات ؟ وهل يشتط أن تكون الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج من نفس جنسية الشركات المندمجة ؟

[1] – مجيدي فتحي،سلسلة محاضرات ودروس في القانون التجاري،جامعة زيان عاشور،جلفة 2010-2011،ص134.

[2] – حسام الدين عبد الغني الصغير،المرجع السابق،ص 126.

نشير في البداية أن الإندماج بين شركتين أو أكثر تختلف كل منهما عن الأخرى يرتبط بمسألة تغيير الجنسية للشركة.

ومن الطبيعي أن تتغير جنسية الشركة مسألة في غاية الخطورة، إذ يترتب عليه مساس بحقوق الشركاء وزيادة الإلتزامات و أعباء على المساهمين، لذا فإنه من الجائز وفقا للقواعد العامة تعديل جنسية الشركة إلا بموافقة الشركاء أو المساهمين.

وهذا الحكم قررته المادة **104** من القانون الشركات الفرنسي الجديد سنة **1977**[1]، حيث تقضى بأنه ليس من سلطة الجمعية العامة غير العادية تغيير جنسية الشركة ما لم توجد اتفاقية خاصة convention spéciale تكون قد أبرمت بين فرنسا و الدولة الأجنبية التي تريد الشركة اكتسابها جنسيتها تجيز تغيير جنسية الشركة ونقل مركزها الرئيسي من استمرارها في احتفاظ بشخصيتها القانونية.

وبناء على ما تقدم فإن اندماج شركتين إذا اختلفت جنسية كل منهما عن الأخرى أو اختلفت جنسيتهما مع جنسية الشركة الجديدة الناتجة عن اندماجها لايخلو من أحد الفرضين[2]:

- **الفرض الأول** : الشركة الدامجة أو الجديدة هي الشركة الوطنية والشركة أو الشركات المندمجة أجنبية وفي هذه الحالة لاتتأثر جنسية الشركة الدامجة لأنها تظل قائمة و محتفظة بشخصيتها الإعتبارية ولا يلزم والحال كذلك اجماع الشركاء و المساهمين على عملية الإندماج لأن الشركة الدامجة تظل قائمة دون تغيير يطرأ على جنسيتها.

وهذا الحكم يطبق أيضا اذا اندمجت شركتين أحدهما وطنية و الأخرى أجنبية بطريق تكوين شركتين وطنية و الأخرى أجنبية بطريق تكوين شركة وطنية جديدة وفي هذا الحالة لايلزم اتخاذ قرار اندماج الشركة الوطنية المندمجة بالإجماع لأن اندماجها يترتب عليه حصول الشركاء أو المساهمين على حصص أو أسهم في الشركة أجنبية بدلا من أسهمهم القديمة، إنما يستمرون في الإحتفاظ بصفتهم في الشركة الجديدة وهي شركة وطنية. ويتخذ قرار اندماج الشركة المندمجة في هذه الحالة بالأغلبية وفقا للقواعد العامة فليس في الأمر ثمة تغيير لجنسية الشركة المندمجة.

---

[1] – وتنص المادة 104 من القانون الشركات الفرنسي الجديد سنة 1966 على ما يلي :

"l'assemlée générale extraordinaire peut changer la nationalité de la société.a condition que pays d'acceuil ait conclu avec la France une convention spéciale permettant d'acquérir sa nationalité et de transférer le siége sociale sur son territoire. Et conservant a la société sa nationnalité juridique."

[2] – حسام الدين عبد الغني الصغير،نفس المرجع السابق،ص130.

الفرض الثاني : الشركة الدامجة أو الجديدة شركة أجنبية و الشركة أو الشركات المندمجة وطنية وهذا يستوجب انقضاء الشركة المندمجة و حصول الشركاء أو المساهمين على حصص أو أسهم تمثل نصيبهم في رأسمال الشركة الأجنبية الدامجة أو الجديدة. ولذلك يعتبر الإندماج في حكم تغيير جنسية الشركة الوطنية.

هذا وقد سبق القول أن تغيير جنسية الشركة مسألة تخرج عن اختصاص الجمعية العامة للشركة اذ يترتب على ذلك المساس بحقوق الشركاء أو المساهمين وزيادة الإلتزامات المفروضة عليهم ولذلك يلزم–وفقل للقواعد العامة لتغيير جنسية الشركة اجماع الشركاء أو المساهمين و لا يمكن اجبار أي شريك أو مساهم على قبول الإنضمام إلى شركة أجنبية.

يلاحظ أن إندماج شركة وطنية في شركة أجنبية أو معها مسألة نظرية، فمن الصعب أن يتم اندماج في ظل غياب النصوص التشريعية التي تنظم قواعده وفي وجود كثير من المشكلات الصعوبات التي تعترض طريق الإندماج بسبب اختلاف قوانين كل دولة عن باقي الدول وتنازع هذه المشكلات و الصعوبات وليس من السبيل لتذليلها عن طريق إبرام الإتفاقيات بين الدول المختلفة بشأن الإندماج الدولي.

الفرع الثالث : غرض الشركات في الإندماج objet des sociétés fusionnantes

يقصد بغرض الشركة objet de société المشروع الذي تتألف لاستثماره ويحدده نظامها، ويعتبر الغرض من العوامل التي تدفع الجمهور على الإكتتاب في أسهمها عند تأسيس إذ لا يقبل الجمهور على الإكتتاب إلا إذا كان المشروع الذي تعتزم الشركة استثماره محتمل النجاح ويبشر بالربح[1]،ولا يجوز لشركة أن تعدل غرضها الأصلي، لأن هذا الغرض من الأوصاف الجوهرية التي تحدد ذاتية الشركة وتتصل إتصالا مباشر برضاء كل شريك أو مساهم في المشروع.

ومن الجدير بالذكر أن الغرض الأصلي للشركة هو الذي مذكور في نظامها يختلف عن الغرض الفعلي objet réel الذي يتمثل في نشاط الفعلي الذي تزاوله الشركة.

و السؤال المطروح : هل من الممكن اندماج شركتين يختلف الغرض كل منهما عن الأخرى؟

فإنه يشترط في الشركات الراغبة في الإندماج نفس الغرض حتى تحقق عملية الإندماج هدفها المتمثل في تركيز المشروعات المندمجة ،حيث يستلزم أن يكون للشركات الداخلة في العملية نفس الموضوع أو يكون

[1]– محمد شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري،جزء1،الطبعة 3،سنة 1957،بند291،ص139.

مماثلا أو مكملا كاندماج شركة تصنع عجلات السيارات مع شركة تصنع السيارات.....الخ.

وفي ذلك يحقق الاندماج التركيز العمودي، إذا كانت نشاطات الشركات الداخلة في العملية متشابها أو مماثلا، وبالمقابل يحقق الاندماج التركيز الأفقي، إذا كانت نشاطات الشركات المعنية مكملة لبعضها البعض لذا فإن اختلاف أغراض الشركات الراغبة في الاندماج تعدم جدوى وفائدة هذه العملية لأن غرض الاندماج يتمثل في تحقيق التركيز الاقتصادي،وعليه يشترط لتحقيق الاندماج أن تكون الشركات التجارية متمتعة بالشخصية المعنوية وان يكون غرضها مماثلا أو مكملا حتى يتحقق تركيز المشروعات الاقتصادية دون المساس بحرية المنافسة داخل السوق أو خلق وضعية هيمنة ودون تحقيق الاحتكار.

وفي ضوء نصوص القانون الشركات المصري الجديد أن القاعدة العامة هي جواز اندماج شركتين يختلف غرض كل منهما عن الأخرى ويشترط لوقوع الإندماج أن تجمع شركتين المندمجتين وحدة الغرض كما يشترط أن تكون الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج إذا تم الإندماج بطريق تكون شركة جديدة مماثلة لغرض الشركات المندمجة.

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما يجوز استثناء أن يتم الإندماج بين شركتين أو أكثر لا يجمعهما غرض واحد كما يجوز غرض الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج مغاير لغرض الشركات المندمجة وذلك إذا وجدت أسباب جوهرية تقررها اللجنة المنصوص عليها في المادة 18[1].

ولا يتطلب الأمر موافقة اللجنة إذا كانت أغراض الشركات داخلة في الإندماج أو الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج مكملة أو مرتبطة ببعضها أو قريبة من بعضها .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإندماج .

1 – المادة 130 معدلة بالقانون 3 لسنة 1998 " ألغيت عبارة "بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (18)

"يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم اصول الشركات الراغبة في الاندماج واجراءات واوضاع وشروط الاندماج.

تعددت الإتجاهات وتباينت الآراء حول تفسير الطبيعة القانونية لإندماج، وأثار تكييفه جدلا طويلا، فذهب رأي في الفقه إلى أن الإندماج سبب من أسباب انقضاء الشركات غير أن هذا الرأي كان محل انتقاد الفقه وذهبت آراء أخرى كما تبين تفصيلها لاحقا، إلى أن الإندماج هو انقضاء ولكن قد يكون انقضاء مبتسرا، عليه سوف نتناول بالدراسة هذه المواضيع قي فرعين و كالآتي

الفرع الأول : الاندماج هو انقضاء مبتسرا للشركة او الشركات الدامجة .

ويتجه الرأي الراجح إلى أن الاندماج هو انقضاء مبتسرا للشركة أو الشركات المندمجة، أي بمعنى انقضاء الشركة قبل أوانها، فالحل المبتسرحل من النوع خاص، فتحل الشركة المندمجة إذا تم بطريق الضم، وتحل كافة الشركات الداخلة في الإندماج إذا وقع بطريق المزج وتكون شركة جديدة[1]، ويختلف هذا الحل عن المعتاد بأنه لا تعقبه تصفية و قسمة، وإنما تنتقل كافة الموجودات الشركة الدامجة أو المندمجة بجميع أصولها و خصومها في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الدمج[2].

فالقول بأن الإندماج انقضاء مبتسر للشركة أو الشركات المندمجة مؤداه أن اندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة قبل الأوان،أي قبل سبب من أسباب الإنقضاء العامة الأخرى للشركات،كإنقضاء المدة المتفق عليها أو الغرض الذي أنشأت من أجله.

وأما المقصود بأن الإندماج يؤدي إلى انتقال شاملة لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فمعناه أن ذمة الشركة المندمجة أو ذمم الشركاء المندمجة أو ذمم الشركة المندمجة تؤول بكامل عناصرها من موجودات أو أصول ومن إلتزامات أو خصوم كوحدة واحدة إلى الشركة الدامجة، والإنتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتم مباشرة دون حاجة إلى إجراءات النقل، بل يكفي إشهار عقد إندماج ليكون نقل ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة المندمجة ساريا في مواجهة الغير، مع ذلك اختلفت الاراء حول التفسير القانوني لإنتقال ذمة الشركة المندمجة بجميع أصولها و خصومها إلى الشركة الدامجة الناتجة عن لإندماج، لذا سوف نستدرج معظم الآراء التي قيلت في هذا الخصوص ..

1-<u>الإندماج هو الإستخلاف العام</u> : وهذا يعني ان الشركة المندمجة تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية بالإندماج، حينئذ تستخلفها الشركة الدامجة أو الجديدة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وبعد إتمام الإندماج تقوم الشركة الدامجة برفع منها أو عليها الخصومة باعتبارها الجهة المختصم فيها يتعلق بحقوق وإلتزامات

[1] -أوبستابرهان محمود،اندماج الشركات التجارية وأثره في المنافسة التجارية،رسالة الماجستير في القانون الخاص،مجلس كلية الحقوق و السياسة في جامعة السليمانية،2014،ص49.
[2] -محمد فريد العلني و د،محمد السيد الفقي،الشركات التجارية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2005،ص440.

الشركة المندمجة،لأن هذه الأخيرة بعد زوال شخصيتها المعنوية لايجوز لها الإختصام ولا التدخل في الدعوى بعد إتمام الإندماج.

ولايترتب عن الإندماج تصفية وقسمة موجوداتها، بل تنتقل كل أصولها وخصومها لشركة الدامجة. .

2- **الإنتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة يتم كأثر لتصفية الشركة الدامجة** :

من الأثر تصفية الشركة المندمجة هو الإنتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة، غير أن هذا القول ليس مسلم به، ذلك لآن التصفية لاتتفق مع طبيعة اندماج و الغرض منه، ذلك لأن الغرض منه هو التحقيق التكامل الإقتصادي من خلال تأسيس مشروع إقتصادي بموجبه يتم مواجهة المنافسة، بينما التصفية هو تحديد صافي لأموال الشركة وقسمتها بين الشركاء بعد سداد ديونها،فالتصفية تقتصر على عملية النقل الشامل للذمة الشركة المندمجة المالية إلى الشركة الدامجة. .

3-الإندماج عقد البيع : فهناك من يرى رأي[1] بأن انتقال يتم على أساس البيع ووفقا لنصار هذا الإتجاه، تعد الشركة المندمجة بائعة حيث تقوم بيع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة التي تعد مشترية، غير أن هذا الرأي يتحافى مع الواقع، ذلك أن عقد البيع هو نقل للملكية مقابل ثمن نقدي، هذا لايعني أن إنتقال ذمة الشركة إلى شركة أخرى دون مساهميها يعد اندماج . .

وبالتالي لا يتبين لنا أن نكون أمام عملية اندماج إذا قامت الشركة المندمجة بنقل شامل لذمتها بكافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، مقابل مبلغ من المال لأن المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة يحصلون على مبلغ من المال بدلا من أسهمهم في الشركة الدامجة، وهذا يعني باختصار خروجهم من الشركة على عكس واقع الحال في الإندماج، وما يترتب عليه من آثار . .

4- الإندماج هو حوالة الحق وحوالة الدين : يذهب الرأي إلى القول بان قيام الشركة المندمجة بنقل كافة موجوداتها إلى الشركة الدامجة الناتجة عن اندماج، يعد من قبيل حوالة الحقوق و ديون التي تكون فيها الشركة المندمجة محيلا و الشركة الدامجة هي المحال لها في الشق المتمثل في أصولها أو المحال عليها في الشق المتمثل في خصومها.

[1] -أويستا برهان محمود،نفس المرجع السابق،ص51.

وفقا لهذا الرأي، عندما يقتضي عقد الإندماج بانتقال كافة موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فقد ينص في عقد الإندماج على أن تحتفظ الشركة المندمجة بقدر من موجوداتها يسمح بوفاء حقوق دائنيها ولا تنتقل إلى الشركة الدامجة إلا ماتبقى منها بعد ذلك، ولا يترتب عليها أي اعتراض من جانب الدائنين، غير أنه انتقد هذا التحليل، أن شروط انعقاد حوالة الدين، وشروط نفاذ حوالة الحق ليست نفسها الإجراءات الواجبة الإتباع لنشأة الإندماج وشروط نفاذه.

الفرع الثاني : الإندماج مبتسر للشركات المندمجة وانتقال لذمتها المالية مع استمرار مشروعها

عرف الفقه[1] المشروع الإقتصادي بأنه :" **الوحدة الإقتصادية للإنتاج التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية و البشرية وتتفاعل هذه العناصر لتحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه**".

من خلال هذا التعريف يتضح أن لا يتصور أن يكون هناك مشروع اقتصادي دون العنصر المادي الذي يتمثل بالموال وكذلك العنصر البشري فيتمثل بالعقل ليتولى إدارة المشروع و العاملين الذي تقوم بتشغيله حيث ان الشركة هي صاحبة المشروع الإقتصادي، وان مفهوم الشركة أوسع من مفهوم المشروع الإقتصادي، و هذا الأخيرة مفهومه أضيق من الشركة.

فالمشروع الإقتصادي عبارة عن وحدة إنتاج تتضمن عناصر استمراره في حالة تغيير مالكه وهذا يعني أنه لا يؤدي إلى انقضاء المشروع، إلا إذا أدى تغيير مالك المشروع إلى زوال عناصره المادية والبشرية .

إذن مشروع الإندماج كوحدة إنتاج يستمر ويبقى موجودا رغم انتقال الشركة المندمجة وزوالها، وهذا ما يؤيده معظم الشراح والذي يبرر انتقال الأصول و الخصوم إلى الشركة الدامجة، وأن فقدان الشخصية المعنوية للشركة المعنوية للشركة الدامجة قبل الغير إلا انها تبقى محتفظة بها قبل الشركة الدامجة أو الجديدة إلى حد الذي يمكننا أن نطالب بالفسخ أو البطلان عقد الإندماج[2] .

لذلك عند النظر إلى الشركة لابد من مراعاة الجانب الإقتصادي و الزواية القانونية في الحسبان، ذلك عند النظر إلى الشركة لابد من مراعاة الجانب الإقتصادي يظل قائما و مستمرا بعد اندماج الشركة مع آخرى. فيما يتعلق بموقف كل من المشرع العراقي و الأردني فأخذوا بالنظرية الإقتضاء المبتسر وكما أخذ المشرع المصري بفكرة الإستخلاف العام للشركة المندمجة قي مالها من خقوق وما عليها من واجبات و التزامات .

[1] – حسني المصري،اندماج الشركات وانقسامها،الطبعة الولى،مكتب حسان،القاهرة،1986،ص128.

[2] – أوبستابرهان محمود،نفس المرجع السابق،ص54.

غير أنه بعد الإندماج إنقضاء مبتسر للشركات المندمجة وانتقال لذمتها المالية بكافة عناصرها السلبية و الإيجابية إلى الشركة الدامجة أو الناسئة عن الإندماج مع استمرار مشروعها الإقتصادي، لأن الإندماج يؤدي إلى انقضاء الكيان القانوني للشركة المندمجة دون انتهاء كيانها المادي إلا وهو مشروعها الإقتصادي، إذ يبقى هذا المشروع مستمرا في الجانب المادي إلا وهو المشروع الإقتصادي، إذ هذا المشروع مستمرا في ثوب الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة التي تحل هذه الأخيرة محلها خلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات[1] .

المبحث الثاني : مشروع والإجراءات الاندماج

تمر عملية الاندماج سواء بطريق الضم أو بطريق المزج بعدة مراحل تبدأ بمرحلة التمهيد والتحضير لإعداد مشروع الاندماج، حيث يتم خلالها إجراء المفاوضات بين الشركات الداخلة في الاندماج سواء بصورة مباشرة عن طريق ممثلي الشركات الداخلة في الاندماج أو رجال الأعمال، فتثار مسألة إمكانية حدوث الاندماج وبعد إجراء المفاوضات تفرغ في شكل وثيقة تسمى" **بروتوكول الاندماج** " ثم يبدأ في مرحلة إعداد مشروع الاندماج، حيث تقوم مجالس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج أو من له حق الإدارة بصياغة مشروع الإندماج وإدراج الشروط التي يتطلبها القانون والشروط الأخرى التي يتم الاتفاق عليها، فإذا ما تم الإتفاق على مشروع الإندماج عينت مجالس إدارة، الشركات الأشخاص المفوضين بالتوقيع على مشروع الاندماج

وتنتهي هذه المرحلة بإشهار مشروع الاندماج تمهيدا لعرضه على الجمعية العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج[2].

المطلب الأول :المرحلة التمهيدية للاندماج

تعتبر عملية الإندماج عملية معقدة تتطلب إجراء المفاوضات وإعداد الدراسات المستفيضة واستعراض كافة الصعوبات والمشكلات التي تعترض طريق الاندماج خاصة ما يتعلق منها بالمسائل المالية و الضريبة

[1] -أحمدعبد الوهاب سعيد أبوزينة،الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة،رسالة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق،جامعة القاهرة،2012،ص80.

[2]- Merle (ph) : Droit Commercial, Sociétés Commerciales, 5 éd, 1996 Dalloz, no .675, p. 737.

وأسس علاقة تبادلها بين الشركات المعنية ووضع الحلول القانونية المتعلقة بالتنظيم والإدارة والشروط المتعلقة بالغير، وتجري هذه المفاوضات بسرية تامة بهدف التقريب من وجهات النظر المختلفة والتوصل إلى الحلول المناسبة، فإذا ما أسفرت المفاوضات عن تلاقي وجهات النظر والاتفاق على المسائل التي سيتم الاندماج بناءا عليها فقد جرى العمل على إفراغ هذه المسائل والشروط في شكل وثيقة تسمى"**بروتوكول الإندماج**" ويجب الإشارة إلى أن أصحاب فكرة الاندماج قد يبرمون بروتوكوًلا واحدًا يتضمن كافة المسائل والشروط التي سيتم بناء عليها، إلا انه ليس هناك ما يمنع من إبرام عدة بروتوكولات يتناول كل بروتوكول منها جانب معين من الجوانب القانونية أو المالية أو الإدارية أو الاقتصادية وذلك حسب طبيعة المفاوضات.

ولابد أن نشير إلى أن بروتوكول أو بروتوكولات الاندماج ليست شرطا لازما لصحة الاندماج وليس لها أي قوة ملزمة للشركات الداخلة في الإندماج ويرجع السبب في ذلك إلى أن القانون لا يعترف لها بأي قيمة قانونية قبل الشركات الداخلة في الاندماج فهي وثيقة غير إجبارية وتتسم بطابع السرية قبل عرض البروتوكول على الجمعية العامة في شكل عقد[1] .

تتميز المرحلة التمهيدية ببعض الخصائص منها سرية المفاوضات حيث تجري بين أصحاب فكرة الإندماج الذين يمثلون الشركات الداخلة في الإندماج وذلك لإعتبارات كثيرة، منها ما يتعلق بأسباب اقتصادية ومنها ما يتعلق بأسباب اجتماعية، لذلك نجد أن أصحاب فكرة الإندماج يحرصون على عدم إذاعة أو إعلان أمر الاندماج أو المسائل التي تتناولها المفاوضات حتى لا يؤدي ذلك إلى حدوث بعض التغييرات التي تؤثر على موقف الشركات الداخلة في الاندماج، ومن الأسباب الاقتصادية التي تدعو لسرية المفاوضات المحافظة على أسعار الأسهم أو السلع التي تنتجها الشركات الداخلة في الاندماج، ومن الأسباب الاجتماعية التي تتطلب سرية المفاوضات ما تتضمنه من مسائل تتعلق بتشكيل مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة بعد الاندماج لأن ذيوع هذا التشكيل قد يكون سببا في عرقلة عملية الاندماج من جانب أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يتم اختيارهم ضمن التشكيل الجديد وكذلك المسائل التي تتعلق بتنظيم العاملين لأن ذيوع ذلك قد يكون سببا في عرقلة عملية الاندماج من جانب من تتأثر مراكزهم بعد الاندماج.

تختص المرحلة التمهيدية كذلك بقصور التنظيم التشريعي لها حيث لم يتعرض قانون الشركات الفرنسي لسنة **1966** لتنظيم المرحلة التمهيدية للاندماج شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات التجارية الأخرى مثل:

[1]- Bertrel (J.P.) Et jeantin (M) : acquisitions et fusions des sociétés commerciales ,2ed, 1991, litec, no, 873-895, p. 374-381.

قانون الشركات الانجليزي لسنة **1985** والقانون التجاري الجزائري في **1975** ، ولذلك نجد أن المشرع قد أعطى أصحاب فكرة الاندماج الحرية في اختيار ومناقشة كافة المسائل المتعلقة بالاندماج، بالأسلوب والطريقة التي يرونها دون التقيد بإجراءات معينة أو شكل معين وبالتالي يستطيع أصحاب فكرة الاندماج الدخول في مفاوضات مباشرة دون صياغة اتفاق على إجراءها في ورقة مكتوبة بل ودون أن يصرحوا بهذا الاتفاق على أن هذه الحرية التي يتمتع بها أصحاب فكرة الاندماج مقيدة بما يفرضه القانون و ما تقتضيه العدالة[1].

وآخر خاصية للمرحلة التمهيدية هي عدم التزام الشركات الداخلة في الاندماج بالاتفاقات التي يبرمها أصحاب فكرة الاندماج حيث أن البروتوكول أو بروتوكولات الاندماج التي تعقد بين أصحاب فكرة الاندماج عبارة عن وثائق غير إجبارية ولا يعترف لها القانون بأية قيمة قانونية بالنسبة للشركات الداخلة في الاندماج، وإنما هي مجرد اتفاقات إلا أنها مفيدة وقد جرى العمل على احترام الشركات الداخلة في الاندماج لهذه الاتفاقات لأنها تتضمن الشروط والأسس التي تم التفاوض عليها كما أنها تساعد في تفسير النصوص المقتضبة التي يتضمنها مشروع الاندماج بعد التصديق عليه من الجمعيات العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج وذلك لما تتضمنه هذه الوثائق من تفصيلات قد يخلو منها مشروع عقد. .

وكون أنها ليس لها قوة إلزامية بالنسبة للشركات الداخلة، فهي تعتبر ملزمة للأشخاص الذين وقعوا عليها، فتكون مخالفة التعهدات الموقع عليها في بروتوكول الاندماج سببا لترتيب مسؤولية أحد الأشخاص الموقعين عليها الذين لم يلتزموا بما ورد فيها من بنود.

الفرع الأول : مضمون مشروع الاندماج وإشهاره.

يجري إعداد مشروع الاندماج على ضوء ما تسفر عنه المفاوضات وما تناولته بروتوكولات الاندماج، وقد

أدرك كل من المشرّع الفرنسي، والانجليزي، وحتى الجزائري بأهمية مشروع الاندماج فاستلزم كل منهم إعداد مشروع الاندماج وفق بيانات يستلزم أن يتضمنها حيث تقوم الشركات الداخلة في الاندماج بإعداد مشروع الاندماج، ويجري العمل على أن يجتمع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج للاتفاق على ما يجب إدراجه في المشروع من قواعد وشروط، وبعد الانتهاء من صياغة المشروع المقترح يعرض على مجلس إدارة كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لاتخاذ قرار بشأنه، وتفويض

[1] - Guy Baudeu et Guy Bellargent : fusion de sociétés, juris-classeur des sociétés, fasc., 164-P, No 10 .

رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة للتوقيع على المشروع مع المفوضين من أعضاء مجالس إدارة الشركات الأخرى[1].

وإذا كان القانون قد أجاز لمجلس الإدارة أو المديرين إعداد مشروع الاندماج والتوقيع عليه فانه لا يجوز لهم الاتفاق على ما يتعارض مع غرض الشركة المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها الأساسي. والمشكل الذي يثور هو في حالة ما إذا كانت الشركة الراغبة في الاندماج تحت التصفية، حيث سبق وان ذكرت المادة **744** من القانون التجاري الجزائري " **للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى**" و بالتالي فان حل الشركة ودخولها في دور التصفية يترتب عليه انتهاء سلطة المديرين وزوال صفتهم في تمثيل الشركة فانه ليس من سلطة مجلس الإدارة أو المديرين إعداد مشروع الاندماج وتوقيعه[2]، و لما كان من يمثل الشركة خلال فترة التصفية هو المصفي المعين لذلك دون الشركاء أو المديرين فإن إعداد مشروع الاندماج وتوقيعه يتم بمعرفة المصفي وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي وإن كان قد استلزم أن يتم إعداد مشروع الاندماج في محرر مكتوب إلا انه لم يتطلب إفراغ مشروع الاندماج في شكل رسمي، فقد ترك للشركات الداخلة في الاندماج حرية إعداد مشروع الاندماج في الشكل الذي تراه مناسبا وهذا ما فعله كذلك المشرع الجزائري.

وإذا كان مجلس الإدارة يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها فانه لا يجوز لمجلس الإدارة إعداد مشروع الاندماج وتوقيعه إذا كان من شأن الاندماج تغيير غرض الشركة، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة الحصول على تفويض بإعداد مشروع الاندماج وتوقيعه من الجمعية العامة للشركة. أما عن مضمون مشروع الاندماج فيعتبر حلقة من حلقات مشروع الاندماج فهو الأساس الذي تقوم عليه كافة إجراءات.

فالمشرع الجزائري فقد نص في المادة **747** من القانون التجاري الجزائري على ما يجب أن يتضمنه مشروع الاندماج حيث تنص المادة على " **يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من شركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها ويجب** أن يتضمن البيانات الآتية :

[1] –حسام الدين الصغير ،المرجع السابق ، ص173

[2] – قانون رقم 05–02 المؤرخ في 06 فيفري 2005،ج.ر المؤرخة في 2005/02/09،من القانون التجاري.

أولا : مضمون البيانات لمشروع الإندماج

1- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه :

وهذا من أجل بيان غاية وغرض الإدماج بأنها مشروعة وغير منافية للمنافسة ولا يكون هدفها احتكار السوق ويكون القانون هو المراقب لهذه العمليات الخارجة عن متطلبات السوق الشرعية. كذلك ليتبين النشاط الذي سيتم مزاولته حتى لا يخرج تماما عما كانت تزاوله من قبل خاصة الشركات المدمجة وحتى يكون الجميع على علم بما سيتم العمل به سواء المدمجة في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة[1].

2- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية :

إن هذا الأمر مهم جدا، لأن الميدان الاقتصادي متغير بسرعة لذلك من المهم تحديد الوقت الذي تم على أساسه تحديد قرار الإدماج من الجمعية العامة غير العادية وهذا التاريخ لم يتم تعيينه لا من المشرع الفرنسي ولا من المشرع الجزائري وتظهر أهمية التاريخ من خلال الأساس الذي يتم من خلاله تقييم حالة الشركات وقد جرت العادة على أن تقيم الشركة الدامجة والمندمجة بوضع ميزانية متعلقة بهما من أجل مساعدة القائمين على الاندماج بوضع حصر بقيمة عناصر الشركة وميزانية الشركة الدامجة، وهو مجرد مستند يقدَم للتفاوض أي داخلي ولا يكون محل نشر أو إشهار، أما للشركة المندمجة فيجب أن تخضع لكافة إجراءات وضع الميزانية العادية، وتحديد هذا التاريخ قد يترتب عليه بعض الصعوبات لأن وقت التوقف قد يمر بينه وبين تاريخ تحقيق الاندماج مدة زمنية لكن السؤال المطروح هو ما قامت به الشركة من نشاط خلال هذه المدة وما ترتب عنه من حقوق والتزامات كيف يتم التعامل معها؟

3- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة :

وهو قيام الشركة الدامجة أو الجديدة بتحديد صافي أصولها وقت الاندماج ويتم ذلك بواسطة خبراء بناءا على ما يتم تقديمه لهم من دفاتر وبيانات، حيث يتم تقدير كل الأصول وبشكل واسع وتقدم للشركة المندمجة رأسمالها باعتبارها حصص عينية وهو مال مقدم من غير نقود سواء كان عقارا أو منقولا، والعقار سواء كان أرضا أو آلات أو مصنعا أما المنقول كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وبالتالي تخضع هذه الحصة إلى إجراءات الشهر الخاصة بنقل حق الملكية المنصوص عليها في المادة **793** قانون المدني الجزائري ونقلها إلى الشركة الدامجة.

[1]- ليندة سعدون،النظام القانوني لإندماج الشركات في القانون الجزائري،مذكرة التخرج شهادة الماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،يوسف بن خدة'الجزائر،العاصمة،2006-2007، ص50 .

ويتم التقييم على أساس مجموع واحد وليس كل عنصر بذاته وتعود عملية التقدير والتقييم لمندوبي الحصص بمساعدة الخبراء الذين يتم تعيينهم من الشركات المعنية. ويعرض التقرير المتوصل إليه على مساهمي الشركات[1].

4- **تقرير روابط مبادلة الحصص المادة 753 قانون تجاري جزائري :**

الحصص وتحديد التاريخ الذي يبدأ فيه الحق في الحصول على على الأرباح، فيتم الاعتماد على عدة معايير تعتبر أساسية للقيام بتحديد عدد الأسهم وقيمتها التي تصدرها هذه الشركة الدامجة كمقابل للشركة المندمجة بواسطة القيام بالموازنة بين الشركتين.

5- **المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال :**

ويتم إدراج المبالغ التي تقوم كل شركة بتقديمها لشركائها وذلك لتفادي عدم المساواة بينهم وتقدر الشركة الدامجة نفس المقدار المقدم من الشركة المندمجة ويتم توزيع مقدار متساوي على مساهمي الشركة .

إضافة إلى هذه البيانات يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص.

تجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات التي استوجب كل من القانون الفرنسي والجزائري أن يتضمنها مشروع الاندماج تمثل الحد الأدنى من البيانات الواجب توافرها في مشروع الاندماج لذلك يمكن تضمين مشروع الاندماج بيانات أخرى قد يرى أصحاب فكرة الاندماج ضرورة ورودها في المشروع وغالبا ما تكون محلا لمباحثات ومفاوضات أولية تم الاتفاق عليها بين الشركات الداخلة في الاندماج في شكل بروتوكولات.[2]

ثانيا : إشهار مشروع الإندماج

فيما يخص المشرع الجزائري فقد تطرق إلى النشر من خلال المادة **248** من القانون التجاري التي نصت على **"يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة أو المستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية" .**

1-بن صاري رضوان،الآثار القانونية لإندماج الشركات التجارية على حقوق الشركاء و الدائنين،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق،2012-2011 ص28.

2 - Bertrel Et Jeantin، ibid، article 381، p 895

والفائدة من الشهر كذلك هو تمكن كل من يعنيه الأمر من دائنين وأصحاب السندات لتقديم اعتراضهم قبل صدور قرار الاندماج لأن مدة المعارضة محددة حسب المادة **756** من القانون التجاري الجزائري وهي **30** يوما ابتداء من النشر.

ويترتب على عدم إشهار مشروع الاندماج وعدم علم الدائنين إلا بعد حدوثه فعلا واتخاذ إجراءات إشهار عقد الاندماج وعندئذ يجوز للدائنين التقدم للمحكمة المختصة .بطلب لتقرير ضمانات لهم في مواجهة الشركة الدامجة[1].

المطلب الثاني : إجراءات الاندماج

تطرقنا إلى أن مشروع الاندماج على الرغم من توقيعه من قبل مجلس إدارة الشركة أو مديرها بحسب الأحوال إلا انه ليس له قوة ملزمة في حد ذاته – بالنسبة للشركة –ولا يرقى إلى مرتبة القرار الملزم للشركة لذلك يجب عرضه على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بشأنه بالموافقة أو الرفض ومتى ما وافقت الجمعية العامة على مشروع الاندماج فان المشروع يستمد قوته الملزمة – بالنسبة للشركة –من هذه الموافقة ويطلق عليه في هذه الحالة عقد الاندماج.

إلا أنه قبل عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة للمساهمين توجب التشريعات إتباع بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من سلامة رأس المال وإعلام المساهمين بأوضاع وشروط الاندماج لوقوفهم على حقيقة الأمر وتتمثل هذه الإجراءات في تقدير أصول وخصوم الشركة المندمجة وإعداد تقرير مراقبي الحصص وان لم يوجد فمندوب الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج.

وإذا كان الاندماج من شأنه حل الشركة المندمجة حلا مبتسرا وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة وزيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في الأصول الصافية للشركة المندمجة فانه يلزم – بالنسبة للشركات المساهم أن توافق على مشروع الاندماج الجمعية العامة غير العادية في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج مع مراعاة القواعد الخاصة بنصاب الحضور والأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة وتجدر الإشارة إلى

[1]- ليندة سعدون،نفس المرجع السابق،ص52

انه إذا كان رأس مال الشركة يتكون من أنواع مختلفة من الأسهم فانه يلزم تكوين جمعيات خاصة من المساهمين أصحاب فئات الأسهم المختلفة، فضلا عن ذلك يجب الحصول على موافقة هذه الجمعيات الخاصة على مشروع الاندماج إذا كان من شأن الاندماج المساس بالحقوق والمزايا المقررة لأصحاب فئة من فئات الأسهم المختلفة، ولما كان من شأن الاندماج تعديل نظام الشركة المندمجة إذ يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة والحلول محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات فانه يلزم إشهار عقد الاندماج لكي يعلم كل ذي مصلحة بوقوع الاندماج[1].

الفرع الأول : الإجراءات السابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة غير العادية للمساهمين

توجب التشريعات قبل عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة غير العادية للمساهمين إتباع بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من سلامة رأس المال وإعلام المساهمين بحقيقة المركز المالي للشركات الداخلة في الاندماج حتى يمكنهم اتخاذ القرار المناسب بشأن الاندماج، وتتمثل هذه الإجراءات في تقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج وإعداد التقارير التي تبين الأسباب التي دعت إلى الاندماج وأوضاع وشروط الاندماج وبصفة خاصة المقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة والمتمثل في عدد من الأسهم الجديدة في الشركة الدامجة وفي الأخير توجب التشريعات بيانات معينة يلزم أن تتضمنها إخطارات دعوة الجمعية العامة للانعقاد.

الفرع الثاني : صدور قرار الاندماج والإجراءات اللاحقة به

باعتبار أن الجمعية العامة هي التي تضم جميع المساهمين في الشركة فهي صاحبة القرار فيما يخص شؤون الشركة فهي التي تعين أعضاء مجلس الإدارة وتشرف على أعماله وتعين مجلس المراقبة وتنقسم إلى 03 وظائف :

- الجمعية العامة التأسيسية وهي التي تقيم الحصص العينية وتقوم بالموافقة على نظام الشركة وتصادق عليه.
- وتهتم الجمعية العامة العادية حسب نص المادة **676** قانون تجاري جزائري بالاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة وتقوم بالنظر في التقارير التي يقدمها مجلس الإدارة وكذلك تعمل على تعيين وعزل المديرين.

[1]- ثروت عبد الرحيم ، شرح القانون التجاري المصري الجديد،الجزء الأول،الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية،2000، ص191 .

–إما الجمعية العامة غير العادية فتضمنتها **674** وما بعدها في القانون التجاري الجزائري بأنها تتولى و لوحدها صلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة واتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل وهي ذات طابع استثنائي فتختص بالنظر في المسائل ذات الأهمية الكبيرة[1] ، ولا يصح اجتماع وتداول الجمعية إلا إذا وصل عدد الحاضرين المالكين لنصف الأسهم على الأقل في الاجتماع الأول وفي الاجتماع الثاني ربع الأسهم للمالكين حق التصويت، وأما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيتخذ القرار ممن يمثلون نصف رأسمال الشركة في الاجتماع الأول فتصدر بأغلبية الأصوات مهما كان الجزء الممثل من الأموال، وفي شركات التضامن والتوصية البسيطة يكون القرار بالإجماع .

تدعى جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية للمساهمين للموافقة على مشروع الاندماج ومتى تمت هذه الموافقة بدون تعديل للمشروع أصبح هذا الأخير بقوة القانون عقدا يسمى **عقد الاندماج.**

يجب أن تتوافر لعقد الاندماج جميع الأركان الموضوعية العامة اللازمة في العقود جميعا فيلزم أن يوجد الرضا بالاندماج وان يكون هذا الرضا صحيحا خاليا من العيوب التي تفسده كالإكراه و الغلط، الغش و التدليس وكما يلزم أن تتوافر لدى المساهمين الأهلية التي يتطلبها القانون وأن يقوم العقد على محل وسبب مشروعين. ومن جهة أخرى يجب أن تراعى في عقد الاندماج مصلحة الشركة المندمجة وإلا يكون صادر عن تعسف في استعمال حق التصويت إضرارا بأقلية الشركاء أو المساهمين وإلا يكون منطويا على الإضرار بحقوقهم الفردية[2].

في القانون الفرنسي لا جدل حول القاعدة المقررة بشأن اندماج شركات الأشخاص وهو اندماج نادر في العمل، وهي وجوب حصول قرار الاندماج على موافقة جميع الشركاء ما لم يكن عقد الشركة قد اكتفى بأغلبية معينة لتعديله، ولقد تبنى قانون 24 يوليو1966 وجهة نظر التي تعتبر الاندماج تعديلا لنظام الشركات الدامجة أو المندمجة[3].

أوجب المشرع الجزائري والفرنسي شهر عقد الاندماج حتى يكون نافذا في مواجهة الشركات الداخلة في عملية الاندماج وفي مواجهة الغير غير أن هذا العقد يثير مسألة هامة تتعلق بتحديد اللحظة التي يكون فيها العقد نافذا ومنتجا لآثاره.

---

[1] – سعدون لبندة ، نفس المرجع السابق ، ص 54.

[2] – حسني المصري،اندماج الشركات وانقسامها،دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية ،مصر ،المحلة الكبرى ، 2007 ص213.

[3] – "تتقرر عمليات الاندماج عن طريق كل من الشركات الدامجة والمندمجة وفقا للشروط اللازمة لتعديل نظامها"

تنص المادة **548** قانون تجاري جزائري أنه : يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

فالقيد يعد ركنا مهما وجوهري لا يمكن الاستغناء عنه وكذلك من أجل تمكين الشركة من ممارسة نشاطاتها واكتسابها للشخصية المعنوية لابد لها من قيد حيث يعتبره المشرع أساسا للقيام بالتصرفات القانونية وان أي عمل تقوم به قبل القيد لا يحتج به اتجاه الغير وهدف الشهر في الشركات التجارية هو إمكانية اطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات والتعديلات التي تشمل رأس المال، حيث تنص المادة **549** من القانون التجاري الجزائري لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم وباتخاذ هذا الإجراء أي الإشهار يقوم مجلس الإدارة لكل شركة بتقديم المشروع لمندوبي الحسابات في مدة **45 يوم** قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية[1] وعمل المندوب هو المراقبة والتحقق من صحة تقدير الحصص المقدمة والتأكد من المبلغ المحدد لقسط الإدماج، ويقوم بمساعدته خبراء مختصين في الحسابات إذا اقتضى الأمر ذلك ويقوم بالتحقق من التقدير الذي قدم للحصص التي قدمتها الشركتين المادة **750** من القانون التجاري الجزائري[2].

ولقد حددت المواد **715 مكرر 4** إلى المادة **715 مكرر 15** الشروط التي يجب أن تتوفر في مندوب الحسابات وكيفية عمله داخل الشركة حيث يتم تعيينه من طرف الجمعية العامة للمساهمين مندوب واحد أو أكثر لمدة **03** سنوات ويجب أن تتوفر فيه بعض الشروط كأن لا يكون من القائمين بالإدارة أو احد أعضاء مجلس المراقبة وغيرها من الشروط المذكورة في المادة **715 مكرر 04** من القانون التجاري الجزائري[3].

وتتمثل مهامه في التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية ومراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها ويدققون في المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة فيحق لهم في كل وقت الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ويمكنهم طلب بعض البيانات من الشركة والمعلومات التي يرونها لازمة لأداء عملهم.

---

[1] – ينظر نص المادة 750 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – يقدم مجلس الإدارة او القائمون بالإدارة،حسب الأحوال مشروع الإندماج أو الإنفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات،إن وجدوا لكل من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة و أربعين يوما على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين للنظر في المشروع.

[3] –ينظر المواد من 715مكرر4 إلى 715مكرر15.

وفي حالة الاندماج نفس الشيء حيث يوضع تحت تصرف المندوب كل الوثائق والتقارير اللازمة ليمارس رقابته وتمكينه من الاطلاع على المستندات التي اعتمدت عليها وذلك من اجل استكمال تقريره، ويجوز له أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة الذي يتعين عليه الرد على كل الوقائع التي يمكن أن تعرقل استمرار مشروع الاندماج، وعند إعداد مندوب الحسابات تقريره يتم إيداعه لدى الشركة التي طلبت منه التقرير قبل **15 يوم** من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية[1]، ويمكن للمساهمين الاطلاع على هذا التقرير في مقر الشركة وذلك لتمكين من يهمه الأمر من الاطلاع على حقيقة ما سيقدمون عليه، ويعد مندوب الحسابات مسئول اتجاه الشركة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم .

الفرع الثالث : الإعلان عن تأسيس الشركة الجديدة

في التشريع الجزائري فان الشركات الأموال هي أهم أداة للتطور وتنمية الاقتصاد وشركة المساهمة هي من أكثر الشركات ميولا ومناسبة للاندماج فقد تناولها المشرع ببعض الأحكام الخاصة بها.

لقد وضع المشرع الجزائري طريقتين لتأسيس شركة المساهمة أما باللجوء العلني للادخار أي الاكتتاب العام المنصوص عليه في المادة **595** من القانون التجاري الجزائري أو بالاكتفاء بحصص المساهمين في المادة **606** قانون تجاري، ولقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي هذا ما تبين في نص المادة **755**من القانون التجاري الجزائر[2] ، ولقد سميت هذه الطريقة فقها بالاندماج المباشر[3].

تعد نص المادة **755** من القانون التجاري إستثناء للقاعدة العامة لتأسيس شركات المساهمة وذلك تسهيلا لعملية الإندماج [4]. لذلك فقد اقر المشرع أن الشركة الجديدة تتبع كل ما تلتزم به شركات المساهمة وكذلك أوجب المشرع لانعقاد الجمعية التأسيسية لهذه الشركة شروطا ضرورية لصحتها يجب توافرها ووفقا لهذه المادة يتم إتباع الإجراءات التالية:

- إيداع مشروع العقد لدى مكتب التوثيق ونشره.

[1] – تنص المادة 750 من القانون التجاري على مايلي : 'يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال مشروع الإندماج أو الإنفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات إن وجدوا لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل، من انعقاد جمعية الشركاء المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع".

[2] – تنص المادة 755 ف.ت : " إذا تحقق الإدماج عن طريق إنشاء شركة جديدة فانه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج."

[3] – حسام الدين الصغير ، نفس المرجع السابق ، ص383 .

[4] –ينظر نص المادة 755 من القانون التجاري الجزائري.

- تعيين خبير لتقييم الحصص العينية قبل انعقاد الجمعية التأسيسية. .

- يتم تقييم الحصص العينية من طرف الشركاء بواسطة التصويت وكل شركة تصوت على الحصص المقدمة من الشركات الأخرى دون أن تشارك في التصويت على حصصها التي قدمتها. .

وفي الجمعية التأسيسية يتم استدعاء مساهمي كل الشركات المندمجة للحضور وكأن كل مساهم قد شارك بنصيبه في الحصة المقدمة بصفة فردية وليس باعتباره ممثل للشركة التي ينتمي إليها وهذا يعد حل للمشكلة التي قد تتعرض لها الجمعية التأسيسية للشركة الداخلة في الاندماج[1].

حيث تنص **المادة 592** من القانون التجاري فقرة أولى على أن الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين هو سبعة 07 أشخاص فبحضور مساهمي الشركات بصفة فردية وليس كممثلي الشركة التي ينتمون إليها فهذا لن يعارض الحد الذي قرره المشرع بل يفوقه، فيتم إعداد العقد وتقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة على نظام الشركة واختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقب الحسابات ويحرر الموثق القانون الأساسي للشركة وتودع منه نسخة بالمركز الوطني للسجل التجاري ويتم نشر إعلان تحت مسؤولية الإطراف المؤسسة طبقا **للمادة 595** من القانون التجاري، كما تعمل على تثبيت رأس مال الشركة وتتناول اختصاصات الجمعية التأسيسية المواد **600 و 601 من** القانون التجاري، وتثبت هذه الجمعية أن رأس المال قد تم تقييمه بمساعدة خبراء ويقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ويوضع التقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري تحت تصرف الشركاء.

وعند تقدير الحصص لا يشارك المساهمون في التصويت على حصص الشركة المندمجة التي كانوا ينتمون إليها وإنما يسمح لهم بالتصويت على حصص الشركات لأخرى ولا تساهم أصواتهم في حالة وجود الأغلبية في حسابها في حين عند تقدير حصص الشركات الأخرى يمكن الأخذ بأغلبية أصواتهم. .

[1] – ليندة سعدون ،نفس المرجع السابق ، ص61 .

الفصل الثاني :

الآثار القانونية المترتبة عن عملية الإندماج

الفصل الثاني : الآثار القانونية المترتبة على عملية الإندماج

يرتب الإندماج آثار بالغة الأهمية، إذ تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها، و تؤول موجوداتها إلى الشركة الدامجة.

وفضلا عن ذلك فإن الإندماج يؤثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة، غير أن فناء الشركة لا يعني زوال صفتهم كالشركاء أو المساهمين، وإما يظل هؤلاء محتفظين بصفتهم في الشركة الدامجة. كما يؤثر الإندماج على حقوق أصحاب حصص التأسيس بسبب إلغاء هذه الحصص. وفوق ذلك فإن انقضاء الشركة المندمجة يؤثر على مراكز الدائنين و حملة السندات مما يتوجب تدخل المشرع لحمايتهم،و انقضاء الشركة المندجة ليس معناه تحللها من العقود التي تكون طرفا فيها لأن الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من الحقوق وما عليها من الإلتزامات وقد خصصنا لهذا الفصل لدراسة آثار الإندماج على حسب التالي :

المبحث الأول: الآثار العامة

إن عملية الإندماج التي تتم بين شركتين دامجة و شركة مندمجة ترتب آثارا قانونية عامة و التي تتمثل في النتائج القانونية بالنسبة لكل طرف في الإتفاقية أو العقد التأسيس لها. وهذا ما سنشرحه تباعا، وخصصنا له مطلبين. المطلب الأول: الآثار القانونية بالنسبة للشركة الدامجة و المطلب الثاني الآثار القانونية بالنسبة للشركة المندمجة.

المطلب الأول : بالنسبة لشركة الدامجة

يعد الإندماج زيادة في رأسمال الشركة الدامجة و الذي لابد أن يترتب عليه إدخال التعديل اللازم على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي بما يضمن إدخال الشركاء أو المساهمين الجدد لها، وإصدار أسهم لهم مقابل الحصص

التي كانوا يملكونها في الشركات المندمجة.[1] وفي مقابل ذلك فإن الشركة الدامجة تعد خلفا للشركة للمندمجة فهي تتحمل ديون والتزاماتها غير أنه إذا قامت الشركة المندمجة بسداد ديونها والوفاء بالتزاماتها قبل تنفيذ وسريان عقد الإندماج وهنا لايوجد أي إشكال حيث تندمج وهي خالية من أي التزامات أو ديون .

لاشك أن سداد الديون يقع على عاتق الشركة الدامجة باعتبارها خلفا لشركة المندمجة وحتى إذا ظهرت ديون على الشركات المندمجة ولم يتم ذكرها في الميزانيات التي اعتمدت كأساس لعملية الإندماج فعلى الشركات الدامجة الوفاء بها أيضا ولها الرجوع على المسؤول عن إغفال تلك الديون و الإلتزامات.

الفرع الأول : زيادة رأسمال الشركة الدمجة

إن عملية الدمج تؤدي إلي زيادة رأسمال الشركات الدامجة وإيجاد رأسمال جديد للشركات الجديدة، بغض النظر عن أسلوب الدمج سواء كان أفقيا horizontal، عموديا Vertical أو تجميعيا Conglomerate [2].

وهذه الزيادة تمنحها بداية قوية في السوق، فتقدر هذه الزيادة و تقوم وفق تقويم الحصص العينية. ومن ثم يجب على الشركة الدامجة أن تخضع للقواعد الموضوعية و الشكلية الخاصة بزيادة الرأسمال، وذلك بمقدار الأصول التي تلقتها من الشركة أو الشركات المندمجة. وهو ما يقتضي تعديل عقدها أونظامها بقرار من جماعة الشركاء أو من الجمعية العامة غير العادية.[3] ويصدر هذا القرار على ضوء تقرير الأصول التي تم تقييمها. ويجب التحقق من أن مبلغ زيادة رأسمال الشركة الدامجة يساوي على الأقل قيمة الأصول الصافية للشركة أو الشركات المندمجة[4]. وعلى ذلك لا تجري المقارنة إلا بين مبلغ زيادة رأس المال القيمة الصافية لهذه الأصول، بحيث تستبعد من المقارنة علاوة الدمج[5].

والقيام بهذه العملية و التي تؤدي إلى ضم ذمم الشركات المندمجة إليها، وكي لا يكون الإندماج صوريا، أو مبنيا على الغش ينبغي أن تزيد أصول وموجودات الشركة الدامجة على خصوصها و التزاماتها وان تنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة بمقدار صافي موجودات وأصول الشركة أو الشركات المندمجة، بعد حسم واستنزال الديون و

[1] – أسامة نائل المحيسن،الشركات التجارية و الإفلاس،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2009،ص80.
[2] –فوزي عطوري،القانون التجاري،دار العلوم العربية للطباعة و النشر،بيروت، ،1986،ص371.
[3] –ينظر نص المادة 691 المعدلة من القانون التجاري
[4] –رهاني دويدار،الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة،دار المنشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2009،ص42.
[5] –حسام الدين عبد الغني الصغير،نفس المرجع السابق،ص401.

الإلتزامات المترتبة على الشركة أو الشركات المندمجة[1].

هذا مع العلم أن معظم القوانين جعلت تقييم الحصص العينية من اختصاص خبراء يتم تعيينهم من المحكمة .

لكن السؤال المطروح في هذا الصدد عن كيفية حساب مقدار الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة إذا كانت الشركة الدامجة شريكة للشريكة المندمجة ؟

- **في هذه الحالة نفرق بين فرضيتين :**

الأولى : حالة إسهام الشركة الدامجة في الشركة المندمجة

ففي هذه الحالة يتم إحتساب الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة بطريق التنازل أو الترك، ومفاد هذا الحل هو أن يجري إستنزال قيمة ما للشركة الدامجة في رأسمال الشركة المندمجة الذي تقدمه الشركة الدامجة عوضا عن حصة الإندماج.

ثانيا: حالة إسهام الشركة المندمجة في الشركة الدامجة

وهذا يعني أن رأسمال الشركة الدامجة لن يزيد بما يساوي صافي موجودات الشركة المندمجة لأن رأسمال الشركة الدامجة فيه جزء من رأسمال الشركة الدامجة، وإنما تقوم الشركة الدامجة بتخفيض مقدار الزيادة في رأسمال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار ما لهذه الأخيرة من الأسهم[2] .

الفرع الثاني : مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة الديون

إن من خصائص الإندماج هو نقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، و بالتالي فإن من أبرز النتائج التي يترتب على هذه الخصيصة : **مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة** ولقد أثير التساؤل على أساس هذه المسؤولية، وقيل في هذا الخصوص آراء مختلفة :

فنجد أن قانون الشركات القديم كان يرتكز على فكرة تجديد الدين كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة، وقيل أيضا أن أساسها هو فكرة حوالة الدين، كما أسندها البعض إلى فكرة الإنابة الناقصة، إلا أن الرأي الراجح يستند إلى الخلافة، فالإندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة المندمجة في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة التي تختلف

[1] –فايز إسماعيل بصبوص،نفس المرجع السابق،ص91.

[2] –لنوضح ذلك بمثال : لنفرض أن الشركة المندمجة تملك في رأسمال الشركة الدامجة 100.000 سهم وأن رأسمال الشركة المندمجة 500.00 سهم، وتبين أن الموجودات و خصوم الشركة المندمجة تساوي رأسمالها، أي أن الصافي ذمتها المالية بعد حسم ما عليها من ديون وإلتزامات تساوي 500.00دج، ففي هذه الحالة يكون على الشركة الدامجة أن تقوم بتخفيض مقدار الزيادة في رأسمال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار رأسمالها أي 1000.000 دج هي قيمة ما تمتلكه الشركة المندمجة في رأسمال الشركة الدامجة..

خلافة عامة فيما لها منحقوق وما عليها من واجبات، شأنها في ذلك شأن الوراث الذي يتلقى الذمة المالية لمورثة، فتنتقل إليه كافة حقوق المورث والتزاماته[1] . لكن في المقابل، يجب التنويه إلى أنه إذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على إحدى الشركات المندمجة يعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج، فلها الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل[2] .

وفي اعتقادنا أن تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة خلافة هو أمر منطقي وسليم، إذ يتمشى مع مفهوم الصحيح الإندماج باعتباره انتقالا شاملا للذمة المالية للشركة المندمجة. ومن الواضح أن فكرة الإنتقال الشامل للذمة المالية أصبحت تشكل مبدأ من مبادئ الراسخة وأساسا من أسس الجوهرية التي ترتكز عليها عملية الإندماج.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الشركة المندمجة

بالنسبة لشركة المندجة يترتب على الإندماج إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، الأمر الذي يؤدي فقدان الشركة المندمجة لأهليتها في التقاضي، وزوال سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في تمثيلها وذكرنا أن الإندماج، وإن كان يترتب عليه الإنقضاء الشركة المندمجة، إنقضاء مبتسرا إلا أن هذا الإنقضاء لا تتبعه تصفية وقسمة وإنما الذمة المالية للشركة بما تشمله من أصول وخصوم تنتقل إنتقالا شاملا إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

الفرع الأول: إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية

لقد جاء في نصوص القانون التجاري الجزائري[3] أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتستمر هذه الشخصية ملازمة للشركة طوال حياتها القانونية، لتحقيق غرضها. لكن في حالة التصفية، تظل هذه الشخصية قائمة لتحقيق غرض التصفية فقط وبناء على ذلك يجوز مقاضاة الشركة أثناء فترة التصفية، كما يجوز للمصفي إبرام العقود وتنفيذ الإلتزامات بالقدر اللازم للأعمال التصفية ويجوز حتى إعلان إفلاسها إذا ما توقفت عن دفع ديونها.

[1] –حسام الدين عبد الغني،نفس المرجع السابق،ص531.

[2] – محمود الكيلاني،الموسوعة التجارية و المصرفية الشركات الشجارية،ط1،المجلد الخامس،دار الثقافة،عمان 2008،ص82.

[3] – ينظر نص المادة 549 ق.ت.ج.

و المعروف في القواعد العامة، أن انتهاء الشخصية المعنوية وإنقضاء الشركة يكون لعدة أسباب منها ما هو قضائي ومنا ما يعود للأطراف. ويعتبر الإندماج أحد أسباب الإنقضاء بإرادة الأطراف. ويترتب على الإندماج إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية[1]، وبالتالي فقدانها لأهليتها أي لصلاحياتها لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات[2]، وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة فيما لها وما عليها، ولذا فإن الشركة المندمجة تنتهي صفتها في اقتضاء حقوقها و الدفاع عن مصالحها،كما تفقد أهلية التقاضي مدعية أو مدعى عليها، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها صاحبة الصفة، فتخصم فيما للشركة المندمجة من الحقوق وما عليها من واجبات، وتحل محلها بحكم القانون في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها[3].

غير أن هذا الإنقضاء لايتبعه تصفية الشركة وقسمة موجوداتها بل تظل هذه الموجودات قائمة وتؤول بحالتها إلى الشركة الدامجة ومعني هذا أن الذي ينقضي هو الكيان القانوني للشركة، أما الكيان المادي، أي المشروع الإقتصادي، فيبقى قائما امام الغير ويؤدي بقاء الكيان المادي للشركة المندمجة .

الفرع الثاني : نقل ذمم مالية الشركة المندمجة لشركة الدامجة

إن الإنتقال الشامل للذمة المالية يستوجب أن تكون الحصة التي قدمتها الشركة المندمجة شاملة لأصول هذه الشركة وخصومها معا، وبمعنى آخر يلزم انتقال ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية و السلبية من حقوق والتزامات إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. وحتى نستطيع الوقوف على انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة لابد من مناقشة هذا الموضوع من جانبين، من الناحية الإيجابية وهي حقوق الشركة المندمجة،و التزامات الشركة المندمجة من الجانب السلبي.

أولا : إنتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

والمقصود في هذا الصدد،انتقال ملكية الأموال المنقولة و غير المنقولة وكامل أعيان الشركة المندمجة، وحقوقها العينية الأصلية الأخرى، كما تنتقل إليها الحقوق العينية التبعية كحق الرهن، وحق الإمتياز وتنتقل إليها أيضا كافة

[1] – مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،دار الجامعة الجديدة،مصر،1997،ص342.
[2] – محمد الفريد العريني،ومحمد السيد الفقي،الشركات التجارية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقي،لبنان،2005،ص397.
[3] – حسام الدين عبد الغني،نفس المرجع السابق،ص 485.

حقوق الشركة المندمجة إلا إذا كانت طبيعية الحق الشخصي تستعصي على هذا الإنتقال وتأتي إلا بقاء الحق مع الشركة المندمجة وزواله بانقضائها. فالشركة الدامجة أو الجديدة تصبح بمثابة خلف عام للشركة التي فنيت ومسؤولة بالتالي عن كافة ديونها.

وبعبارة أخرى بالمعنى القانوني انتقال ذمة الشركة المندمجة دون حاجة إلى تصفية الشركة المندمجة مقدما وسدادا ما عليها من ديون[1].

فالإندماج يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة دون أن يكون حاجة إلى تصفيتها، فعند الموافقة على قرار الإندماج من قبل الجمعية العامة للشركات الداخلة فيه يتم انتقال شامل لذمة الشركات المدمجة بأصولها و خصومها إلى الشركة الدامجة وتصبح هذه الشركة مسؤولة عن جميع هذه الخصوم،فلا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة أن تتحلل من الدين الواقع على ذمة الشركة المندجة بحجة أنه لم يرد في قائمة الخصوم لهذه الشركة[2].

ثانيا : انتقال التزامات شركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

إن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة إنما يعني تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله، ولا يمكن تصور هذا الإنتقال دون تدخل دائني الشركة المندمجة لأن تغيير المدين أمر له أهمية بالغة في نظر الدائن حيث يتوقف على قيمة الإلتزام وعلى ملاءته وسمعته وما يبديه من يسر في الوفاء[3] .

ولقد أثير تساؤل في – ظل الشركات الفرنسي القديم– فيما إذا كان انتقال ديون الشركة المندمجة إلى شركة دامجة يأخذ حكم **تجديد الدين** بتغيير شخص مدين أم لاتسري على هذا الإنتقال أحكام تجديد الدين ؟ أو إذا صح التعبير هل نحن بصدد حوالة دين ؟ يرى الفقه الغالب أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لايتضمن حوالة للديون، وذلك لأن الديون في الشركة المندمجة لاتنتقل منفصلة عن الذمة المالية، وإنما تنتقل ذمة الشركة المندمجة بالكامل بما تضمله من عناصر إيجابية وسلبية في هيئة مجموعة من المال، وبالتالي لاتسري أحكام حوالة الدين على انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة [4].

[1]– فايز إسماعيل بصبوص،نفس المرجع السابق،ص76.

[2]– محمود سمير الشرقاوي:الشركات التجارية في القانون المصري،دارالنهضة العربية،القاهرة 1986،ص61.

[3]– فايز إسماعيل بصبوص،نفس المرجع السابق،ص81.

[4]– حسام الدين عبد الغني الصغير،نفس المرجع السبق،ص504 وما يليها.

وكخلاصة يمكن القول، أن الشركة المندمجة تقوم بالتخلي عن شخصيتها المعنوية وما يترتبه من حقوق والتزامات، ويتم نقلها إلى الشركة الدامجة شاملة وتصبح هي المسؤولة عن ديون الشركة المندمجة.[1]

المبحث الثاني: الآثار الخاصة لإندماج الشركات :

اندماج الشركات يرتب أيضا آثار قانونية خاصة و التي تتمثل في مجموعة حقوق قررها المشرع للشركاء المساهمين بالنسبة للشركة المندمجة و حماية لحقوق الدائنين العاديين في مواجهة الشركة الدامجة و حق استمرار به عقد الإيجار بعد تاريخ الإندماج لأنه حق الإيجار من العناصر الأساسية للمحل التجاري ، كذلك ما يتعلق بعقود العمل التي تعد عنصر جوهري .

وهذا ما نوضحه في المطلبين التاليين : **المطلب الأول** الآثار الخاصة بالنسبة لشركاء المساهمين، وبالنسبة للدائنين وعقود في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : بالنسبة للشركاء و المساهمين

بمجرد تحقق الإندماج، فإن الشركاء في الشركة المندمجة يصبحون شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك وبالتالي يترتب على هذه الصفة (صفة الشريك أو المساهم في الشركة الدامجة) جملة من الأثار من بينها :

الفرع الأول : حق المساهمين في مقابل الإندماج

كما سبقت الملاحظة، فإن الأثر المباشر بالنسبة للمساهمين في الشركة المندمجة هو حصول هؤلاء على عدد من الأسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة عوضا عن حقوقهم في الشركة الفانية و هذا مقابل الحصة العينية التي يبلقاها الشركة الدامجة أو الجديدة.

[1] – ليندة سعدون،نفس المرجع السابق،ص65.

وتجدر الإشارة إلى أن الأسهم التي يتلقاها المساهمون في الشركات المندمجة هي أسهم عينية، ذلك لأنها تصدر مقابل تقديم شركات المندمجة لموجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[1]. وكما نعلم أن الأسهم العينية يحظر تداولها خلال المدة التي يحددها القانون لهذا الحظر. وبما انهم يتحصلون على أسهم فإنهم- وكنتيجة- يتحصلون أيضا على الحقوق اللصيقة بالسهم مثل : الحق في الأرباح -الحق في التصويت- الحق في حضور الجمعية العامة- توجيه أسئلة إلى مجلس الإدارة -....، بإختصار فإن الإندماج لايؤدي إلى فقدان مساهمي الشركة المندمجة صفتهم بل يستمرون في الإحتفاظ بهذه الصفة في الشركة الدامجة ويتمتعون تبعا لذلك بكافة الحقوق الشركاء لافرق بينهم وبين المساهمي الشركة الدامجة القدماء[2].

الفرع الثاني: حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة

أن الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة يحتفظون بصفتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة لذا فإنهم يتمتعون بجميع الحقوق التي تخولها هذه الصفة ومنها الحق في إدارة الشركة، و الواقع أنه تثور مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة متى كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة[3]، لأن الإدارة إما أن تنعقد للمدير أو للمديرين الذين يتم تعيينهم في عقد تأسيس الشركة الجديدة أو في عقد مستقل أو في عقد الشركة الدامجة بعد تعديله، وبوجه عام تسري في هذا الصدد القواعد العامة التي تنظم حقوق الشركاء في إدارة شركات التضامن والتوصية البسيطة[4].غير أن الأمر يختلف إذا كانت شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.[5]

لكن كل ما يهمنا هو إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة، ففي هذه الحالة يشترك مساهمين في إدارة الشركة من خلال الجمعيات العامة، أما ما يتعلق بعضوية مجلس الإدارة فلم تترك التشريعات[6] الحرية المطلقة للمساهمين في تشكيل المجلس ومدة العضوية.

---

[1] – فائز إسماعيل بصبوص،نفس المرجع السابق،ص113.

[2] – حسام الدين عبد الغني الصغير،نفس المرجع السابق،ص 531.

[3] – إذا كانت الشركة الدامجة عبارة عن شركة تضامن أو توصية بسيطة، ففي هذه الحالة تسري القواعد العامة التي تحكم إدارة هذه الشركات، إذ تنعقد الإدارة لجميع الشركاء المتضامنين في الحالة ما لم يتم تعيين مدير أو أكثر في اتفاقية الإندماج.

[4] – أحمد محرز، نفس المرجع السابق، ص641 .

[5] –أما إذا كانت الشركة الدامجة أو الجديدة، تأخذ شكل شركة توصية بالأسهم أو ش.ذ.م.م فتتفق الشركات المعنية بالإندماج على تعيين مديرأو أكثر سواء من الشركاء او من الغير.

[6] – بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عالج هذه المسألة في المادة 2/610، بحيث أجاز للمساهمين المشاركة في الإدارة شرط ألا يتجاوز عدد القائمين بالإدارة 24 عضوا.

الفرع الثالث : حق المساهمين في الإعتراض على الإندماج

إن الإندماج يؤدي إلى إجراء تغيرات و تعديلات على الشركات الداخلة معه، فهو يؤدي إلى تغيير في النظام و عقد الشركة الدامجة و التي تحملها الإلتزامات و الديون الخاصة بالشركات المندمجة بل وتؤدي أحيانا قرار الجمعية العامة إلى زيادة المساهمين الأمر الذي يستلزم حماية لهم.

لذلك خولت بعض التشريعات للمساهمين حق الإعتراض على القرار الصادر من الجمعية العامة بإندماج الشركة في أخرى سواء بطريق الضم أو المزج، و المقصود في هذا الصدد التشريع المصري وكذلك التشريع الأدرني، بحيث أجاز هذا الأخير في مادة واحدة (**المادة 234**) الإعتراض سواء أكان من قبل المساهمين أم حملة إسناد القرض أم دائني الشركات المعنية بالإندماج وفي المقابل فإن المشرع الجزائري لم يعتني بتنظيم هذه المسألة كما فعل مع الدائنين في الشركات المندمجة (**المادة2/256 ق.ت.ج**) وبالتالي سكت على هذه الحالة ولم يبين فيما إذا كان للمساهمين أيضا الحق في ذلك، في حين أن المشرع الفرنسي أعطى للمساهمين خيارين : إما للخضوع لقرار الأغلبية و الإستمرار في الشركة، وإما الخروج عن طريق بيعهم الأسهم في البورصة.

ويتحدد دور المساهم بالإعتراض على قرار الإندماج، ذلك أن قرار الإندماج يصدر بأغلبية رأسمال الشركاء ويصدر القرار هنا بالأغلبية وتخرج الأقلية المعترضة على قرار و ميعاد الإعتراض هو ثلاثين يوما "من تاريخ نشر القرار الإندماج"[1].

الفرع الرابع : حق المساهمين في التخارج (الإنسحاب) من الشركة.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري متأثر بالقانون الفرنسي لم يعترف بحق الشركاء أو المساهمين في التخارج من الشركة واسترداد قيمة الأسهم في حالة الإندماج، ومتى أصدرت الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة أو الجديدة قرار الإندماج، فإن هذا القرار يلزم جميع المساهمين سواء الذين وافقوا على مشروع الإندماج أو الذين عارضوه، ويتعين على الأقلية المعارضة للقرار، الإنصياع الأغلبية.

لكن بعض التشريعات تجيز للمساهمين الذين لم يوافقوا على قرار الإندماج، التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم، فلا يجبر مساهمي الشركة المندمجة المعترضين على الإندماج على الدخول في شركة لايرغبون في

[1] – ينظر نص المادة 2/756 من القانون التجاري الجزائري .

الإنضمام إليها. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من عدم إعتراف المشرع الجزائري للمساهمين بالحق في التخارج من الشركة، إلا أنه لايعني إرغام المساهمين الذين لايرغبون في الإندماج على الدخول في شركة لا يرغبون في الإندماج على البقاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، بحيث يجوز للمساهم الإنسحاب من الشركة بيع أسهمه في البورصة طالما لا يوجد نص في القانون أو النظام الأساسي للشركة يقيد تداول لأسهمهم، وبذلك يضمن مبدأ تداول الأسهم لإنسحاب من الشركة ببيع أسهمه طالما لا يوجد نص في القانون أو النظام الأساسي للشركة يقيد تداول أسهمهم، وبذلك يضمن مبدأ تداول الأسهم للمساهمين الذين لا يرغبون في الإندماج، الخروج من الشركة في الوقت الذي يناسبهم[1].

وفي الأخير، لابد من التساؤل هذه المرة على أثر الإندماج بالنسبة لمساهمي الشركة الدامجة أو الجديدة ؟

من المعلوم أن الشركة الدامجة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، لذا فإن الإندماج لايؤثر على الحقوق أو إلتزامات مساهميها إلا إذا كان ينطوي على التحايل أو غش فيكون من حق المساهمين الإعتراض على الإندماج أو إقامة الدعوى لإبطاله، أما في غير هذه الحالة فإن الإندماج لايؤثر على المساهمين الشركة الدامجة، فتبقى لهم ما ترتبه أسهمهم من حقوق والتزامات[2].

المطلب الثاني : بالنسبة للدائنين و العقود

يترتب على عملية الاندماج آثار بالغة الأهمية على الدائنين وكذا على بعض العقود الهامة التي تكون متصلة بالمشروع ، فمن خلال هذا المطلب سوف نناقش هذا الأثر وعلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول : الآثار المترتبة على الدائنين

طبقا لنص المادة **756** من القانون التجاري الجزائري : " **تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المندمجة في المحل ومكان تلك دون أن تترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم.**

ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكن دينهم سابقا لنشر المشروع الإندماج، أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل ثلاثين يوما ابتداء من النشر المنصوص عليه في

[1] –أحمد محرز،نفس المرجع السابق،ص 539 .

[2] – فايز إسماعيل بصبوص: نفس المرجع السابق،ص 186.

المادة 784 القانون التجاري الجزائري.

و لا يحتج بالإدماج على هذا الدائن إذا لم يسدد الديون أو لم تنشأ ضمانات التي أمر بتقديمها.

على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لايكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الإدماج. كما لا يتعرض أحكام هذه المادة بالنسبة لتطبيق الإتفاقيات التي ترخص للدائن باشتراط التسديد العاجل لدينه في حالة إدماج الشركة المدينة بشركة أخرى.

الدائنون على نوعين، إما حملة سندات أو دائنين عاديين.

1. حملة السندات : قد تؤثر عملية الاندماج سلباً على الدائنين من حملة السندات مما يتطلب الدامجة و المندمجة وهذا ما أقره المشرع الفرنسي فوضع نظاماً محكماً للمحافظة على حقوقهم لدى الشركات الدامجة و المندمجة، حيث أوجب عرض عقد الاندماج على جماعة الدائنين حملة السندات لأخذ رأيها فيه قبل طرحه على الجمعيات العمومية للشركات الدامجة والمندمجة فإذا قبلوا بالإندماج فعليهم تقديم طلب لاسترداد ديونهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطارهم بعرض الاندماج وعندئذ تصبح الشركة الدامجة مدينة بقيمة من هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج. أما اذا امتنعوا عن ابداء رغبتهم في الاسترداد خلال المدة المذكورة فانهم يحتفظون بصفتهم كدائنين حملة سندات في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة دون أدنى مساس بالضمانات والأولويات المقررة لهم وفقاً لشروط عقد الاندماج، أما المشرع المصري فلم يتطرق لهذا الأمر الخاص بالدائنين حملة السندات مطلقاً.

2. الدائنون العاديون : قررت التشريعات المقارنة كالتشريع المصري حماية الدائنين العاديين ويتمثل ذلك في اعطائهم حق تقديم طلب للمحكمة بتعجيل الوفاء بديونهم أو تقرير ضمانات كافية لهم في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة أو تقرير عدم سريان الاندماج في مواجهتم وتصبح موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بقيمة الدين وأغفل المشرع المصري هنا حقوق الدائنين في الشركة الدامجة عند تضررهم من عملية الاندماج.

الفرع الثاني : بالنسبة لعقود الإيجار و عقود العمل

أولا : بالنسبة لعقود الإيجار

عقد الإيجار هو تمكين المؤجر للمستأجر حق الإنتفاع بالعين المؤجرة مدة معينة لقاء أجرة محددة[1].

ولاشك في أن استمرار المشروع الإقتصادي الذي يؤول للشركة الدامجة أو الجديدة، و أثر الإندماج يقتضي استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالإنتفاع بالأماكن المؤجر بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة.

حيث تعد الإيجارات الواردة على الأماكن التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة و الإتصال بالعملاء من أهم عناصر المشروع الإقتصادي إن لم يكن من الدوافع الرئيسية لإتمام عملية الإندماج، وهي أيضا تعتبر أحد عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة التي يجب أن تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[2].

ولم ينص المشرع الجزائري على ذلك صراحة، إلا أنه أجاز لمؤجرى الأمكان المؤجر للشركات المندمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الإندماج أو الإنفصال في أجل شهرين[3].

وبالتالي يستفادة ضمنيا "أن عقود الإيجار تأخذ حكم استمرارها و مواصلة العمل بها"، فحسب الإجتهاد القضائي[4]، تبقى الشركة الناتجة عن الدمج" خاضعة لشروط وأحكام عقد الإيجار" حتى دون الموافقة المؤجر، ولا يكون أمام المؤجرين للشركات المندمجة إلا اتخاذ المعارضة وطلب تقرير ضمانات،إذا كان الإندماج سيولد إهدار حقوقهم وعدم المحافظة عليها هذا على الإيجارات التجارية و الزراعية و غيرها.

لكن التساؤل يطرح عن الحالة التي يتضمن فيها عقد الإيجار شرط فاسخ يمنع المستأجر(الشركة المندمجة) من التنازل عن حق الإيجار، فهل ينتقل عقد الإيجار إلى الشركة الدامجة ؟ وهذه الحالة أجاب عنها الإجتهاد القضائي الفرنسي[5] في إحدى المسائل إذ أنه يجوز للمستأجر(الشركة المندمجة) بالرغم من وجود الشرط المانع أن يدخل معه شركاء في استغلال العين المؤجرة فالقاعدة أن هذا المنع استثنائي ولا يقيد حرية المستأجر في التنازل عن الإيجار إلا بالقدر المنصوص عليه في العقد.

[1] -ليندة سعدون،المرجع السابق،ص78.

[2] -فايز إسماعيل بصبوص،نفس المرجع السابق،ص200,201.

[3] – ينظر نص المادة 757 من القانون التجاري الجزائري.

[4] - Cass.civ.30avril2003,N01-16.697,bull.civ,n88 :

[5]- Cass.Civ,19 fevrier 1997, N 95-14-826.

بعد عرض الفرضية التي تكون فيها الشركة المندمجة في مركز المستأجر فإنه لابد من الإشارة إلى الفرضية التي تكون فيها الشركة المندمجة في مركز " المؤجرة ".

ففي هذه الحالة فإن عقد الإيجار ينتقل بالإندماج إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فيثبت لهذه الأخيرة حقوق المؤجر الأصلي ومن ثم يجوز لها مطابقة المستأجر المستحقة دون أن يكون له حق التمسك بعدم سريان حوالة عقد الإيجار في مواجهته.

بالنسبة لعقود العمل :

من المسلم به، أن عقد العمل يقسم إلى عقد عمل فردي و عقد عمل جماعي، لذلك سيتم التفصيل في كل نوع على حدى.

أ-عقود العمل الفردية :

الواقع أن قانون العمل نشأ في ظل النظام الرأسمالي، وتطور نتيجة للصراعات و التناقضات بين مصالح العمال ومصالح أصحاب العمل، وقد اتخذ عدة تسميات[1]. ومهما اختلفت التسميات، فإن هذا القانون يهدف إلى تحقيق العدالة الإجتماعية في محيط العمل إذ يعبر عن مطالب الإجتماعية للعمال من ناحية، ثم الإحتياجات الإقتصادية للمؤسسات و أصحاب العمل من ناحية أخرى.

فالتشريع الجزائري لم يعرف عقد العمل في مختلف التشريعات المتعاقبة من بينها قانون العمل الحالي، حيث نصت المادة الثامنة منه على أنه :" **تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي وتقوم هذه العلاقة على أية الحال، بمجرد العمل لحساب مستخدم ما وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع و التنظيم و الإتفاقيات او الإتفاقيات الجماعية وعقد العمل**". فالمشرع الجزائري يأخذ بفكرة ارتباط العامل بمنشأة فما دامت قائمة فإن علاقات وعقود العمل تظل سارية المفعول مهما تغير صاحب العمل، وهو ما تضمنته نص المادة 15 من القانون العمل[2] :" **إذ طرأ تعديل على الوضع القانوني لصاحب العمل لاسيما بواسطة**

[1] -أطلقت تسمية " قانون علاقات العمل " على قانون علاقات العمل الجزائري الصادر سنة 1990، حيث تأثر المشرع في ذلك بالفكر الحديثة لعلاقة العمل التي تعبر عن تدخل الدولة في تنظيم العمل لبسط اكبر قدر ممكن من الحماية للعمال.

[2] – المادة 15 من الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج.ر عدد 39.

الإرث أو البيع أو التنازل أو التحويل أو انشاء شركة فإن جميع علاقات العمل الجارية و الحقوق المكتسبة ليوم التالي التعديل تبقى قائمة بين أصحاب العمل الجديد و العمال".

وبالتالي فإن الإندماج لا يترتب عليه إنهاء عقود العمل ويترتب على ذلك انتقال عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولو لم يوجد نص في هذه العقود أو في عقد الإندماج يقضي بذلك إذ يقع انتقالها بقوة القانون[1].

إذ تبقى الشركة الدامجة مطالبة بالإلتزامات المتعاقدة عليها في الشركة المندمجة ما لم يتم استبدالها بالإلتزامات جديدة[2]. لكن من أجل إعمال مبدأ استمرار عقود العمل لابد من توفر شروط وهي :

- لابد من حدوث التغيير في المركز القانوني لصاحب العمل.
- استمرار المشروع : ليس المقصود هنا استمرار عناصر المشروع السابقة كما هي عليه، وإنما يكفي أن يكون غرض الشركة المندمجة مشابها أو مكملا لغرض الشركة الدامجة أو الجديد وفي غير هذه الحالات لا يجوز إجبار عمال الشركة المندمجة على استمرار في العمل السارية لدى الشركة الدامجة أو الجديدة.

يجب أن يكون عقد العمل السارية وقت تغيير صاحب العمل، إذ لا يتقيد صاحب العمل الجديد بعقود العمل التي انتهت في تاريخ السابق على تغيير صاحب العمل أو انتقال المشأة.

فالعامل الشركة المندمجة يحتفضوا بكافة الحقوق و المميزات بعد الإندماج و لا يجوز المساس بحقوقهم أو الإنقاص من المميزات التي كانوا يتميعون بها، فالإستمرار لاينصب على عقود العمل فحسب، بل يشمل فضلا عن ذلك كافة ما كان يتمتع به العمال من مميزات قبل الإندماج.

ب-عقود العمل الجماعية :

لم يقتصر التشريع العمالي الحديث على تنظيم علاقات العمل الفردية فحسب، بل تشمل أيضا مجال علاقات الجماعية، حيث تحل الإرادة الجماعية محل الإرادة الفردية في وضع وتنظيم شروط العمل وضوابطه، وتتجسد صورة

[1] – فايز اسماعيلي بصبوص، المرجع السابق،ص 189.

[2]– Férome.Bonnard.droit des société. 2eme édition.Hachette.Paris. 2011 .p77.

هذه العلاقات الجماعية التي تقوم أساسا بين ممثلي العمال وبين أصحاب العمل، في إبرام وتنفيد الإتفاقيات الجماعية، ثم انشاء الهياكل النقابية للدفاع عن حقوق ومصالح العمال إضافة إلى طرق ووسائل حل النزاعات الجماعية للعمال[1].

الإتفاقيات الجماعية إتفاق بين طرفين متعاقدين[2]. أحدهم يمثل العمال عن طريق التنظيم النقابي، أو التنظيمات النقابية المكلفة بالتفاوض وإبرام العقد، والطرف الثاني ممثلا من قبل صاحب العمل أو عدة أصحاب عمل، ذلك للتفاوض حول شروط التشغيل و العمل و تحديدها بصورة جماعية.

فاتفاقية الجماعية، تعني تنظيم شروط العمل وتهيئة ظروف العمل وأحكام التشغيل بما يتلائم مع مستويات العمل الدولية الواردة في اتفاقيات العمل الصادرة من منظمة العمل الدولية. فقد حدد القانون كيفية إبرام اتفاقيات العمل الجماعية وهي المفاوضات الجماعية[3].

من خلال التعريف و الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العمل التي يجب اتباعها، لايسري على الإتفاقيات الجماعية قاعدة الإستمرار عقود العمل رغم انتقال المنشأة بالإندماج إلى الشركة الدامجة، فهذا المبدأ ينصب على عقود العمل الفردية دون عقود العمل الجماعية.

ونجد أن القانون الفرنسي أيضا لا يلزم بانتقال العقود الجماعية مثلما فعل بالعلاقات الفردية، فالإندماج يتوقف الإتفاق المبرم بين الشركة المندمجة و النقابة عن السريان، فحسب الإجتهاد القضائي الفرنسي[4] ، لم يواصل الأعضاء القدامى للجان المؤسسة وكذا الممثلون النقابيين القدامى أعمالهم في الوقت تجديد اللجنة، حيث ظلوا محميين ضد التسريح خلال أشهر الستة التي تلت انتهاء ولائهم.

[1] – بشير هدفي: الوجيز في شرح قانون العمل علاقات الفردية و الجماعية ،دار الريحانة للكتاب،القبة، الجزائر،ص 191.

[2] – ينظر نص المادة 114 من قانون علاقات العمل المعدلة و المتممة بالأمر 21/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996.

[3] – ينظر نص المادتين 123 ، 124 من قنون العلاقات العمل السابق الذكر.

[4]– Cass.Soc.25mars 1971.N70-40.139.bull.Soc.N153.

الخـــاتمة

ليس هناك أفضل من ختم هذه الدراسة بالقول، بأن الإندماج أصبح ظاهرة عالمية وضرورة اقتصادية، وقد ازدادت حالات اندماج الشركات بالجزائر في السنوات الأخيرة، نظرا لما يشهد العالم من تقدم و تطور تكنولوجي حديث.

وبالتالي فإن عملية الإندماج تمثل أهم الآليات القانونية التي تسعى من خلالها الشركات التجارية لتحقيق تركيز مشروعاتها الإقتصادية الصغيرة منها و المتوسطة و لذلك وضع المشرع الجزائري هذه الأحكام كي يوضح هذا المفهوم القانوني.

ومن خلال هذا البحث تم الكشف عن مواضع الخلل في معالجة المشرع الجزائري لأحكام الإندماج، فتوصلنا إلى العديد من النتائج و التوصيات وفيما يلي أبرز هذه النتائج و التوصيات.

النتائـــج :

- نظم المشرع الجزائري في القانون التجاري أحكام الإندماج في الفصل الرابع من القسم الرابع في الباب الخامس من المواد 744-764 دون التطرق إلى تعريف الإندماج شأنه في ذلك شأن بقية القوانين المقارنة.
- إن إندماج الشركات تبدو لنا كمرآة تعكس غايات الشركات و أهدافها، فإذا نظرنا إلى هذه المرآة وجدنا أن ثمة الشركات تسعى إلى السيطرة على الشركات الأخرى، فقانون دمج الشركات يعد من القوانين الحديثة نسبيا في نظام الشركات ولكنه الأكثر تعقيدا، فهو ذو ارتباط شديد بقانون المنافسة التجارية لأن الهدف منه هو الحد من اندماج الشركات والذي قد يترتب عليه خلق منافسة غير عادلة أو ممارسة سلوك احتكاري في السوق، فالحكم عليه بإختلاف الغاية التي تسعى الشركات في عملية الإندماج لتحقيقها إلاّ أنه بالرغم من العيوب يمكن القول بأن الإندماج يأتي بآثار حميدة وقد يأتي على نقيض من ذلك بالنتائج سلبية.
- فالإندماج قد يؤدي إلى الإحتكار وفي نفس الوقت قد يستعمل لمحاربة الإحتكار إذ أنه يعد سلاح ذو حدين، لا يمكن اعتباره ميزة أو عيبا دائما، بل يختلف الباعث على الإندماج بإختلاف الظروف.

- يجوز لإندماج بين الشركات ذات الأشكال المختلفة حتى ولو كانت في مرحلة التصفية، من خلال وضع ضوابط، ولا يشكل اختلاف الجنسية مانعا من عملية اندماج الشركات، غير أنه اندماج شركة وطنية في شركة أجنبية أو معا مسألة نظرية، من الصعب أن تتم العملية في ظل غياب النصوص التشريعية و آراء فقهية التي تنظم قواعده أو عدم وجود إتفاقيات بشأن الإندماج الدولي، حتى يتم تحديد شكل الشركة الدامجة، غير أنه يستحيل إندماج شركة المحاصة أو شركة في طور التأسيس.
- وفي معالجتنا الأثار الإندماج على الشركات الداخلة فيه، ذكرنا أن هناك الآثار العامة للإندماج و المتعلقة بالشركة الدامجة و الشركة المندمجة، فالبنسبة لشركة المندمجة، انقضاء الشركة و زوال شخصيتها المعنوية، أما فيما يتعلق بأثر الإندماج الشركة الدامجة، زيادة رأسمالها بحصة عينية تتمثل في الذمة المالية. أما الآثار الخاصة تتمثل في حقوق المساهمين في الشركة ذكرنا أن المساهم في الشركة المندمجة يحصلون على عدد من الأسهم في الشركة الدامجة مقابل أسهمهم الملغاة التي كانت لهم، أما بالنسبة للدائنين فديون الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة بما تتمتع به هذه ديون من وضمانات وتصبح الشركة الدامجة هي المدينة 756 ق.ت.ج .
- بالنسبة للعقود قد تستمر بالحالة التي بدأت بها في الشركات المندمجة قبل الدمج، سواء بالنسبة لعقود العمل الفردية، أو الجماعية فعقود العمل تستمر ولا تتأثر بالإندماج وتبقى سارية ونافذة بعد لإندماج، وتكون الشركة الدامجة خلفا عاما وقانونيا للشركة المندمجة، أما بالنسبة لعقود الإيجار فالإندماج يقتضي استمرارها و الإنتفاع بالأماكن المؤجرة.
- وأخيرا المستثمر الجزائري مازال لديه تخوف من هذه العملية بحيث لا يوجد إلاّ ما يعد على الأصابع الداخلين في عملية الإندماج و ذلك نظرا للنظام الذي كان سائدا في بلادنا و التغيير ببطء لأن الضرورة الإقتصادية تفرض علينا مواكبة العصر.

التوصيات :

- نوصي المشرع الجزائري بتعريف الإندماج كونه عقدا يترتب آثار قانونية مختلفة، كذلك تنظيم قواعد وأحكام محددة بخصوص عقد الإندماج، نظرا لأهميتها في تحديد تفاصيل عملية الإندماج، و إلتزامات و حقوق الشركات الداخلة في عملية الدمج كون أن عقد الإندماج له طبيعة خاصة تميزه عن باقي العقود التي لا يمكن تشاركه في نفس أحكام باقي العقود التي لا يمكن ان تشاركه في نفس أحكام لسائر العقود.

- من الأحسن لو إعتنى المشرع الجزائري أكثر بمسألة الإندماج و ضبطها بنصوص أكثر دقة بإعتبار ان هذا الأخير هو موضوع الساعة، و قيام الحكومات بتقديم الحوافز و الميزات لشركات المندمجة لإنجاح عملية الإندماج و العمل على مراقبة الأداء المالي.
- بما أن للقانون المنافسة علاقة وطيدة بالإندماج، قد يؤدي إلى حد من حرية المنافسة ونشوء شركات المهيمنة فلابد من منح ترخيص أو جعل القيام بهذه العملية المطالبة بالترخيص من اللجان المسؤولة عن المتابعة بالعملية كي يمنع القيد بالمنافسة الغير المشروعة إذا تولد الشك لدى الجهة المختصة هناك احتمال بسيط لظهور آثار سلبية، في هذه الحالة يملك الجهاز المختص بتعليق الموافقة على شرط أو عدة شروط لضمان عدم ممارسة أي نشاط يضر بالمنافسة.
- ضرورة أن يقوم قانون الشركات ببيان الشروط الواجب تحقيقها لإتمام عملية الاندماج خوفا من الوقوع في إشكاليات قانونية في الواقع العملي وذلك لأنه ليس كل التشريعات في الدول تنص بصراحة على جميع الشروط الواجب تحقيقها للاندماج.
- نوصي المشرع الجزائري إلى تبني قواعد صارمة و دقيقة بما يتعلق بمسألة إندماج شركات وطنية و أجنبية، ذلك أن ترك الإرادة للمساهمين الراغبين في الإندماج، قد يؤدي إلى تحويل جنسية الشركة الوطنية إلى الشركة أجنبية هذا ما قد يلحق أضرار بالإقتصاد الوطني.

قـــــائمة المراجع

أولا – مؤلفات باللغة العربية

كتب عامة ومتخصصة :

1. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية_دراسة مقارنة_دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
2. أسامة نايل المحسين، الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2009.
3. بشير هدفي، الوجيز في شرح القانون العمل علاقات الفردية و الجماعية،دار الريحانة للكتاب، القبة، الجزائر.
4. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد،الجزء الأول،الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية،2000.
5. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة،2004.
6. حسني المصري،إندماج الشركات وانقسامها،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار الكتب القانونية،مصر،المحلة الكبرى ،2007.
7. رهاني دويدار، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009.
8. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية _ النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص،الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية، القاهرة.
9. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، دار الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 .
10. فوزي عطور، القانون التجاري، دار العلوم العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1986 .
11. فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة و الآثار القانونية المترتبة عليها، الأردن، 2010 .
12. محمد الفريدي العريني، ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، 2005 .
13. محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، المجلد الخامس، دار الثقافة، عمان، 2008 .
14. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 .

15. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، المصر، 1997 .

ثانيا : الرسائل والمذكرات

16. أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، جامعة القاهرة، 2012 .
17. أويستابرهان محمود، اندماج الشركات التجارية وأثره في المنافسة التجارية، رسالة الماجستير في القانون الخاص، مجلس كلية الحقوق و السياسة في جامعة السليمانية، 2014.
18. بن صاري رضوان، الآثار القانونية لإندماج الشركات التجارية على حقوق الشركاء و الدائنين، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، 2011-2012 .
19. ليندة سعدون، النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2006-2007 .

ثالثا / القوانين :

20. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005.
21. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
22. الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج.ر العدد 93 .
23. القانون 90-11 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المعدلة و المتمم بالقانون 92/91 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991، و المرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 أفريل 1994، و الأمر 21/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 و الأمر03/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 و المتعلق بعلاقات العمل .
24. قانون الشركات المصري 159 سنة 1981، المعدل بالقانون 03 لسنة 1998 .
25. قانون الشركات الفرنسي سنة 1966 .

رابعا : مراجع باللغة الفرنسية

26. Bertrel (J.P.) Et jeantin (M) : acquisitions et fusions des sociétés commerciales ,2ed, 1991, lite, no, 873-895.

27. Fèrome Bommard، droit des sociètès, 2eme edition, hachette, paris 2011.

28. Guy Baudeu et Guy Bellargent : fusion de sociétés, jurisclasseur des sociétés, fasc, 164-P, No 10.

29. Merle (ph) : Droit Commercial, Sociétés Commerciales, 5 éd, 1996 Dalloz, no .675.

خـــــامسا / الإجتهادات القضائية :

30. Cass , soc ,25 mars, 1971, N 70 - 40 -139 - bull – soc N 153 .

31. Cass , civ, 19 fevrier 1997 , N 95 – 14 – 826 .

32. Cass ,civ , 30 avril 2003 ,N 01- 16 -697- bull- civ , N 88.

الفهـــــرس

المحتويـــــات	الصفـــــحة
الإهـــــداء	أ
الشـــــكر و العرفـــــان	ب
الملـــخص	**ج**
المقـــــــــــدمة	**1**
الفصل الأول : تكوين الإندمـــــاج	**6**
المبحث الأول : نـــطاق تطبيـــق الإندماج و طبيعته القانونـــية	**6**
المطلب الأول : نطاق تطبيق الإندماج	**6**
الفرع الأول : أشكال الشركات المندمجة formes des sociétés fusionnantes	**7**
الفرع الثاني : جنسية الشركات الداخلة في الإندماج nationalité des sociétés fusionnantes	**9**
الفرع الثالث : غرض الشركات في الإندماج des sociétés fusionnantes	**12**
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإندماج	**14**
الفرع الأول : الإندماج هو انقضاء مبتسرا للشركة او الشركات الدامجة .	**14**
الفرع الثاني: الإندماج مبتسر للشركات المندمجة وانتقال لذمتها المالية مع استمرار مشروعها الاقتصادي	**16**
المبحث الثاني : مشروع والإجراءات الاندماج	**17**
المطلب الأول : المرحلة التمهيدية للاندماج	**18**
الفرع الأول : مضمون مشروع الاندماج وإشهاره	**19**
أولا: مضمون البيانات لمشروع الإندماج	**21**
ثانيا : إشهار مشروع الإندماج	**22**
المطلب الثاني : إجراءات الاندماج	**23**
الفرع الأول : الإجراءات السابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة غير العادية للمساهمين	**24**
الفرع الثاني : صدور قرار الاندماج والإجراءات اللاحقة به	**24**

الفرع الثالث : الإعلان عن تأسيس الشركة الجديدة	27
الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عملية الإندماج	30
المبحث الأول : الآثـار العـامة	30
المطلب الأول : بالنسبة لشركة الدامجة	30
الفرع الأول : زيادة رأسمال الشركة الدمجة	31
الفرع الثاني : مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة الديون	32
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الشركة المندمجة	33
الفرع الأول : إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية	33
الفرع الثاني : نقل ذمم مالية الشركة المندمجة لشركة الدامجة	34
أولا : إنتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة	35
ثانيا : انتقال التزامات شركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة	35
المبحث الثاني : الآثـار الخاصة لإندماج الشركات	36
المطلب الأول : بالنسبة للشركاء و المساهمين	36
الفرع الأول : حق المساهمين في مقابل الإندماج	36
الفرع الثاني : حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة	37
الفرع الثالث : حق المساهمين في الإعتراض على الإندماج	38
الفرع الرابع : حق المساهمين في التخارج (الإنسحاب) من الشركة.	38
المطلب الثاني: بالنسبة للدائنين و العقود	39
الفرع الأول: الآثار المترتبة على الدائنين	40
الفرع الثاني : بالنسبة لعقود الإيجار و عقود العمل	41
أولا : بالنسبة لعقود الإيجار	41
ثانيا : بالنسبة لعقود العمل	42
الخـــــــــــاتمة	46
قائمة المراجع	50
الفهرس	53